الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية الشريعة و الاقتصاد
قسم الشريعة و القانون
تخصص: قانون دولي إنساني

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل:.....

طرق إنهاء الحرب

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون

إعداد الطالب:

حمـــزة قونـــة

إشراف الدكتور:

نور الدين ميساوي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الدرجة	الجامعة الأصلية	الصفة
دة/ زهرة بن عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	رئيسا
د/ نور الدين ميساوي	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	مشرفا و مقررا
دة/ وسيلة شريط	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعية : 1434-1435/2013/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهـــــــــداء

ـ إلى الوالدين الكريمين منبع الحنان الذي لا ينضب ماؤه، ومصب العطاء دون الأخذ ومنبثق الرحمة دون القسوة، ومستقر الدفئ دون الحرمان.

ـ إليكما أقدم خالص قطرات العطر الأريج وعبارات الحب الدفين.

ـ إلى أخي عبد المالك والأختين سمية وزينب سائلا لهم المولى جل جلاله أن يمن عليهم بكرمه وجوده وحفظه.

ـ إلى ابنت أختي الكتكوتة فاطمة الزهراء.

ـ إلى أستاذي المشرف فضيلة الدكتور نورالدين ميساوي حفظه الله.

ـ إلى أصدقائي (إلياس، شبيرة سفيان ، جمال، بنايش سفيان، كمال، بوحلوفة محمد، عيسى، عبدالله، شريف، بلال، صرفاق، ابراهيم، ياسين،لعيدي أحمد ...)

ـ إلى كل طلبة دفعة القانون الدولي الإنساني.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

ـ حمـــــــزة ـ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكـــــر و تقـــديـــــر

قال الله تعالى في محكم التبيان ً ومن شكر فإنما يشكر لنفسهً حتى نشكر بذلك الله عز وجل الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع ،وإذا كان لابد من الاعتراف لذوي الفضل بفضلهم فإنني أوجه شكري العميق وتقديري واحترامي للأستاذ الفاضل الدكتور نورالدين ميساوي التي ما فتئ أن يدعمني بتوجيهاته السديدة، وأرائه الرشيدة، وملاحظاته الدقيقة، و تشجيعاته الفريدة قبل الإشراف وأثناء الإشراف التي كانت لي نورا على الطريق في انجاز هذا العمل فجزاه الله عنا كل خير وبر في الدنيا والآخرة .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذه المذكرة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على المجهودات الطيبة التي بذلوها لقراءة الرسالة، وعلى النصائح السديدة التي أفادونا بها.

إليكم جميعا بارك الله فيكم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمـــــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله المنفرد باسمه الأسمى المختص بالعز الأحمى الذي ليس دونه منتهى ولا وراءه مرمى الظاهر لا تخيلا ولا وهمًا، الباطن تقدسا لا عدما وسع كل شيء رحمة وعلما، أسبغ على أوليائه نعما جمة وبعث فيهم رسولا من أنفسهم عَربًا وعَجمًا ، أزكاهم محمدا ومنمى، وأقواهم يقينا وعزما وأرجحهم عقلا وحلما وأكثرهم معرفة وعلما وأشدهم بهم رأفة ورحمة، فآمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وعزره ونصره من جعل الله له في مغنم السعادة قسما وكذب به وصدف عن ءاياته من كتب عليه الشقاء حتما ، فحاشاه حاشاه عيبا ، ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى صلى الله عليه وسلم صلاة تنمو وتنمى ثمّ أما بعد:

1 ــ التعريف بالموضوع:

إنّ الحرب قديمة قدم المجتمع، هذه حقيقة راسخة لا تنكر وقد نوه بذلك رائد علماء الاجتماع العربي عبد الرحمان بن خلدون في مقدمته الشهيرة بأن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض وبتعصب منها أهل عصبيته، فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو من أمة ولا جيل، ولقد تطور مفهوم الحرب وصارت الحرب دولية في مجالها ومفهومها، واتسمت من ثم بطابع العلاقات التي لاتقوم إلا بين الدول، وعلى الرغم من هذا التبديل فإن الحرب بقيت من المشكلات البارزة في العلاقات الدولية تعكر صفوها.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية الغراء آمرة بالعدل بين الناس وحثهم على التزامه، وأرسل الله تعالى رسله ليقيموا العدل، فينصفوا المظلوم، ويضربوا على يد الظالمين، إلا أن هناك من الشعوب والأمم من ترسخت في أذهانها حب الظلم والاستعلاء على الآخرين، ويصعب على أصحابها التخلي عنه بسهولة، مما يجعلهم يدافعون على اعتقادهم، ليس بالقوة والحجة فحسب، بل القوة والحرب للقضاء على كل من يريد الخير للإنسانية جمعاء، وهذا كله يتطلب رد الفعل والدفاع عن النفس والتضحية من أجل إعلاء كلمة الحق، وبذلك تكون حروب بين الإسلام وأعدائه، حتى تقطع شوكة النفوس الظالمة، وتسعد الإنسانية وتصفو لها الحياة، ولذلك شرع الله الجهاد.

والحرب واقع قديم قدم الإنسانية نفسها، حيث عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات والنزاعات منذ

العهود الأولى لوجود الإنسان،الأمر الذي أبرز بصورة واضحة حجية المسلك الحضاري الراقي الواجب إتباعه في إيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوعها، أو حتى التخفيف منها بقدر الإمكان،وإنهائها بشتى الوسائل والطرق.

والإسلام يميل إلى السلم، ويبتغي إنهاء حالة الحرب والصراع متى تجسد العدل، وسارت البشرية على خطى المنهج الرباني الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وقد نظمت شريعة الإسلام الجهاد تنظيما محكما وبينت الطرق التي تنتهي الحرب بها، منتهجة في ذلك نظاما فريدا جديرا بأن يهيأ للعالم الأمـــن والاستقرار والعدالة، مما دفع بالفقهاء والباحثين في الدراسات الإسلامية إلى الاهتمام به والعناية الكبيرة لإبراز أحكامه.

ولقد شغلت قضية إنهاء الحرب فقهاء القانون الدولي لما تخلفه الحرب من خسائر مادية وبشرية، وسعى المجتمع الدولي المعاصر إلى حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية والودية تفاديا وتجنبا لوقوع الصراع والنزاع المسلح في العلاقات الدولية، وإنهاء حالة الحرب حفاظا على الأمن والسلم الدوليين.

2 ــ إشكالية الموضوع:

كما أسلفت وقلت بأن الحرب ظاهرة مستمرة لأن أسبابها والدوافع التي تدعوا إليها تتنوع وتتجدد مع تطور الحياة ذاتها، وما دامت هي كذلك فقد أثارت اهتمام الفقهاء سواء كان في الفقه والقانون وبناء على هذا فإن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع هي كالآتي:

ما هي الآليات الدائمة والمؤقتة لإنهاء حالة الحرب وإعادة حالة السلم والاستقرار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية لهذا الموضوع إشكاليات فرعية نذكر منها:

ما مدى مشروعية الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

إذا كانت هناك طرق لإنهائها، فهل ذلك الانتهاء يكون على وجه التأبيد أم أن نية العودة إلى الحرب لا تزال قائمة؟وهل وافق القانون الدولي ما قرره الفقه الإسلامي قديما وحديثا في هذا الموضوع؟

3 ـ أهمية الموضوع:

الكلام عن إنهاء الحرب في غاية الأهمية، وإنه لجدير بالبحث والدراسة، لاسيما في وقتنا الراهن، نظرا لما يثار من شبهات حوله، وتكمن أهمية الموضوع:

ـ فيما يترتب عنه من تغير في العلاقات الدولية، وإبدال قانون الحرب بقانون السلم وما تجلبه للإنسانية من التعايش السلمي، وما يحفظه للأمم من الاستقرار الذي يكون مدعاة للتنمية والتطور في كافة المجالات والميادين.

ـ إظهار محاسن الشريعة الإسلامية في قضايا نبذ العنف والحرب والصراع وعملها دوما على حفظ الأمن والسلم للإنسانية جمعاء.

ـ إظهار مرونة الفقه الإسلامي وعدم جموده في التعامل مع المستجدات والمستحدثات.

4 ـ أسباب اختيار الموضوع:

إضافة إلى أهمية الموضوع السالفة الذكر فإن ثمة أسباب جعلت اختياري يقع على هذا الموضوع لعل أذكر منها ما يلي

ـ لن نفشي سرا إذا قلنا بأن الإسلام بات معرضا لمؤامرات خطيرة من أعدائه تارة، ولسوء فهم أبنائه تارة أخرى، ومن أخطر هذه المؤامرات الحرب الفكرية، ومكر الليل بالنهار الذي فاق الحرب العسكرية بأسا وضراوة، ومن أهم ما يثار في هذه الحملات الفكرية مسألة حقوق الإنسان فلا يزالون يزورون ويزينون أن الإسلام لا يعرف لحقوق الإنسان عنوانا، ولا يقيم لها كيلا ولا وزنا،وأن المسلمين لهم قصب السبق في انتهاك حقوق الإنسان، فهذا هو السبب الرئيس في دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه والخوض في دقائقه وتفاصيله لإيضاحه بشكل جلي وإبراز سماحة الإسلام خاصة فيما يتعلق في حفظ أمن وسلامة البشرية، وكذا إبراز حقيقته في الواقع الدولي.

ـ كون السلم والحرب من الموضوعات المهمة، وتستحق البحث فيها ولا سيما بعد انتشار ظاهرة الحروب والتمرد والعصيان في المجتمعات خاصة في الآونة الأخيرة.

ـ الإسهام بهذا البحث المتواضع في إثراء المكتبة العلمية من خلال جمع شتات هذا الموضوع، وإفراده بالبحث، إذ رغم أن جزيئات هذا الموضوع تناولته عدة مؤلفات لكن ـ على حسب علمي

وفي حدود إطلاعي ـ لم أجد من أفرد هذا الموضوع بمؤلف خاص، فأردت جمع شتاته توضيحا لأذهان المهتمين وتعميما للفائدة

ـ ميولي بالدراسات المقارنة بين ما جاء به الفقه الإسلامي القائم على وحي من الله، و بين ما جاء به القانون الوضعي.

5 ـ الهدف من اختيار الموضوع:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى:

ـ تبيان أن الفقه الإسلامي كان ومازال وسيظل إلى قيام الساعة قادرا على حل المشاكل بين الشعوب والأمم بما يحقق لهم حفظ حقوقهم واستقرار أمنهم.

ـ جمع شتات معلومات متفرقة وإضافة لبنة جديدة من لبنات البحث إلى المكتبة الفقهية والقانونية.

6 ـ الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت فيه ـ وذلك في حدود إطلاعي ـ من تناول هذا الموضوع ببحث مستقل ومؤلف خاص، إلا أن هناك من تناوله بشيء من التفصيل في دراسته لموضوع الحرب بصفة عامة، ومن بين الدارسين لهذا الموضوع محمد خير هيكل في رسالته المقدمة لنيل درجة الدكتوراه تحت عنوان الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، وكذلك آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي فهي بدوره أطروحة دكتوراه، وأيضا ما تناوله الأستاذ عبد الله صالح العلي في رسالته المعنونة بالحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

7 ـ المنهج المتبع في الدراسة:

دراسة هذا الموضوع يفرض إتباع عدة مناهج وذلك على حسب طبيعة الموضوع وما يقتضيه الحال ويتطلبه المقام وهي كالآتي:

اعتمدت على المنهج التاريخي من خلال التعرض لبعض المحطات التاريخية من حروب المسلمين وغيرهم، ووظفت المنهج الاستقرائي من خلال تتبع جزئيات هذا الموضوع في مختلف المصادر والمراجع الفقهية الشرعية منها والقانونية،واعتمدت على المنهج التحليلي من خلال تحليل ما ذكر من النصوص الشرعية والمواد القانونية لاستنباط ما فيها من أحكام، والمنهج المقارن من خلال مقارنة الآراء الفقهية بعضها مع بعض وكذا مقارنتها مع الآراء القانونية.

8 ـ مصادر ومراجع الموضوع:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على مجموعة من المصادر والمراجع التي أماطت اللثام عن خفايا جزئيات هذا الموضوع وأضاءت دروب البحث نذكر منها:

الحرب في الشريعة الإسلامية لـ محمد أبو شريعة، أصول العلاقات الدولية في الإسلام لـ أحمد الفرجاني، العلاقات الدولية في الإسلام لـ الزحيلي، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لـ مفتاح غمق، الإجرام الدولي لـ حومد عبد الوهاب، والقانون الدولي العام لعلي صادق أبو هيف وبالرجوع إلى قائمة المصادر والمراجع يتضح ما اعتمدنا عليه.

9 ـ صعوبات البحث:

واجهتنا أثناء قيامنا بهذا البحث جملة من الصعوبات أخذت منا وقتا كبيرا لإعداده، والتي كان لها أثر على انجازه بالصفة التي هو عليه نذكر منها:

ـ صعوبة التعامل مع مصطلحات مصادر الفقه الإسلامي والتحكم في المادة العلمية، لقلة الخبرة في التعامل مع مثل هذه الكتب.

ـ قلة المراجع لا سيما الدراسات المقارنة في ذات الموضوع ولقد بذلنا جهدا للوصول للأهداف المسطرة لهذا البحث.

ـ عدم الحصول على بعض المراجع القديمة مما جعلني أعتمد على المراجع الحديثة.

ـ الاختصار الشديد في بعض الكتب عند كلامها على هذا الموضوع، وعدم التعرض له بشيء من التفصيل الفقهي والقانوني، وخاصة الكتب القانونية، مما يجعل المادة العلمية في شح كبير بحيث يتحتم علينا الرجوع إلى عدة مراجع لأجل توضيح عنصر أو تجلية فكرة.

10- منهجية البحث

- بدأت بحثي بمقدمة ضمنتها تعريفا للموضوع، وطرحا للإشكالية، وسردا لأسباب اختيار الموضوع والهدف منه وأهميته، والدراسات السابقة في الموضوع، وأهم المصادر والمراجع
- اعتنيت بتعريف بعض المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف معتمدا في ذلك على الكتب التي تناولت تلك المصطلحات
- اعتنيت بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، مع كتابتها بالرسم العثماني على رواية حفص، ولو تيسر لي الحصول على رواية ورش لكتبت بها لاعتبارها الرواية المشهورة عندنا في الجزائر.
- عملت على تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بذكر راوي الحديث، والباب الذي روي فيه، الرقم، الجزء،والصفحة
- عرّفت ببعض الأعلام الواردة أسماءهم في المتن، وتركت باقي الأعلام لشهرتهم
- عند الإحالة على الكتاب في الهامش لأول مرة أبدأ بتدوين اسم المؤلف ولقبه، ثم عنوان الكتاب، ثم بيانات النشر الأخرى، وأخيرا الجزء والصفحة
- عند استخدام المرجع أو المصدر للمرة الثانية أكتفي بذكر اسم ولقبه، ثم عبارة المرجع السابق، ثم الصفحة
- كان الترقيم التسلسلي لعناوين البحث بذكر الفصل، ثم المبحث، ثم المطلب، ثم الفرع
- وختمت البحث بكتابة خاتمة ضمنتها أهم النتائج التي استنتجتها من البحث
- عنيت في نهاية البحث بوضع فهارس جعلتها للدلالة على ما تناولته في البحث، فجاءت في خمس فهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

11 ـ خطة الدراسة:

قمنا بتحرير الموضوع وفق خطة مكونة من ثلاث فصول سبقتهما مقدمة احتوت على أهم تساؤلات الموضوع، وتليهما خاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها.

خصصت الفصل الأول لدراسة ماهية الحرب ومشروعيتها والدافع إليها، واحتوى هذا الفصل على ثلاث مباحث، عرفت الحرب والألفاظ ذات الصلة بها في اللغة والفقه والقانون في المبحث الأول،وتضمن المبحث الثاني مشروعية الحرب والدافع إليها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،أمّا المبحث الثالث خصصته للمقارنة بين الحرب في القانون الدولي والجهاد في الفقه الإسلامي.

أمّا الفصل الثاني فكان التركيز على بيان وسائل إنهاء الحرب بصفة مؤقتة، وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول عرجت فيه على وسائل وقف الحرب في الفقه الإسلامي بصفة مؤقتة، وتطرقت في المبحث الثاني إلى وسائل وقف الحرب في القانون الدولي.

والفصل الثالث كان بعنوان وسائل إنهاء الحرب بصفة مؤبدة،وهذا الفصل بدوره تضمن كذلك مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه إنهاء الحرب بصفة مؤبدة في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني كان تحت عنوان طرق إنهائها في القانون الدولي، وتلي ذلك خاتمة وضحت فيها أهم نتائج البحث.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــل الأول

ماهية الحرب ومشروعيتها والدافع إليها

المبحث الأول: تعريف الحرب.

المبحث الثاني: مشروعية الحرب ودوافعها.

المبحث الثالث: المقارنة بين الحرب في القانون الدولي والجهاد في التشريع الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

الحرب قديمة قدم المجتمع، وملازمة للبشرية منذ بدئها، ولا تكاد تخلو صفحات التاريخ من حروب ونزاعات بين الأمم والدول والشعوب، بغض النظر عن أسباب نشوبها إذا ما كانت مشروعة أو غير مشروعة، ولا شك أنها نثير اهتمام العلماء والباحثين على مر العصور والأزمنة حتى يتمكنوا من معرفة حقيقتها وبيان أحكامها، ودراستنا لموضوع طرق إنهاء الحرب يجعلنا نخصص فصلا كاملا نتناول فيه النقاط الأساسية لبيان مفهوم الحرب عند كل من علماء اللغة وفقهاء الشريعة الإسلامية وكذلك عند علماء الفكر القانوني، مع ذكر الألفاظ ذات الصلة بها، ومشروعيتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وتبيان الدوافع إليها، وجعلنا ذلك في ثلاثة مباحث الآتي ذكرها:

المبحث الأول: تعريف الحرب.

المبحث الثاني: مشروعية الحرب ودوافعها.

المبحث الثالث: المقارنة بين الحرب في القانون الدولي والجهاد في الفقه الإسلامي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: تعريف الحرب

سنتناول في هذا المبحث تعريف الحرب والألفاظ ذات الصلة بها في اللغة والاصطلاح الفقهي بمختلف تفرعاته الفقهية، بالإضافة إلى تعريف الحرب في القانون الدولي، حتى نتمكن من تكوين تصور شامل ودقيق حول مفهوم الحرب، كل ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحرب والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الحرب والألفاظ ذات الصلة بها في القانون الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الحرب والألفاظ ذات الصلة بها في اللغة.

وفـــيـــــــــــه:

الفرع الأول: الحرب في اللغة.

الفرع الثاني: الغزو في اللغة.

الفرع الثالث: الجهاد في اللغة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الحرب في اللغة.

جاء في لسان العرب أن الحرب نقيض السلم، أنثى وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب، وتصغيرها حريب بغير هاء، رواية عن العرب، لأنها في الأصل مصدر.

ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين.

ورجل حرب، ومحرب، بكسر الميم، ومحراب شديد الحرب، شجاع، وقيل محرب ومحراب صاحب حرب، وقوم محربة، ورجل محرب، أي محرب لعدوه.[1]

وجاء في تاج العروس أن الحرب نقيض السلم، مؤنث لشهرته، يعنون به القتال، والحرب هي الترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح ثم المجالدة بالسيوف ثم المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا.[2]

الفرع الثاني: تعريف الغزو في اللغة.

قال ابن منظور في لسان العرب إن غزا الشيء غزوا أراده وطلبه، وغزوت فلانا أغزوه غزوا، والغزوة ماغزي وطلب، وأغزى الرجل وغزاه، حمله على أن يغزوا، وأغزى فلان فلانا إذا أعطاه دابة يغزو عليها.[3]

وجاء في القاموس المحيط إنه غزاه غزوا أراده وطلبه وقصده، كاغتزاه، والعدو: سار إلى قتالهم انتابهم غزوا وغزوانا وغزاوة، وهو غاز جمع غزي.[4]

1- ابن منظور، لسان العرب، ط1،2005، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص286.

2 - مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص409.

3 - ابن منظور، مصدر سابق، ج3، ص 342

4 – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، 2005، مؤسسة الرسالة، ص1317.

الفرع الثالث: تعريف الجهاد في اللغة.

الجيم والهاء والدال أصله المشقة، يقال: جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة.[1]

والجهد بالفتح المشقة، يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجاهد الرجل في كذا، أي جدّ فيه وبابهما قطع، وجهد الرجل على ما لم يسم فاعله، فهو مجهود من المشقة، وجاهد في سبيل الله مجاهدة، وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود.[2]

من خلال ما سقناه من تعاريف للحرب والغزو والجهاد من الناحية اللغوية فإننا نجدها تدور حول معنى واحد وهو القتال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج1، ص486.

2- الرازي، مختار الصحاح، ط1، 2001، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص113.

المطلب الثاني: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي.

وفـــيه:

الفرع الأول: تعريف الجهاد عند الحنفية.

الفرع الثاني: تعريف الجهاد عند المالكية.

الفرع الثالث: تعريف الجهاد عند الشافعية.

الفرع الرابع: تعريف الجهاد عند الحنابلة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي.

علماء الفقه الإسلامي قديما لا نجدهم قد تناولوا في مؤلفاتهم لفظ الحرب، اتباعا للقرآن الكريم، ولما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع والتناحر ومحاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حق غالبا، إنما عبروا عن الحرب بلفظ الجهاد، وكلمة الحرب قد وردت القرآن الكريم أربع مرات بمعنى القتال، من ذلك قول الباري عز وجل:﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ ﴾المائدة:٦٤

يقول القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: أي كلما جمعوا وأعدوا أمرهم على حرب النبي صلى الله عليه وسلم شتت الله جمعهم، أو كلما أجمعوا أمرهم على حربه قهرهم ورهن أمرهم.[1]

وفي الموضع الثاني يقول الله تعالى:﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴾ الأنفال:٥٧

وفي الموضع الثالث يقول الله تعالى:﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ﴾ محمد:4، أي حتى ينتهي القتال بظهور الإسلام على الدين كلّه، أو حتى تأمنوا وتضعوا السلاح ويضع الأعداء سلاحهم بالهزيمة أو الموادعة

أمّا الموضع الرابع يقول الله تعالى:﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ ﴾البقرة: ٢٧٩ فالله قد توعد المرابين الذين لم يتركوا الربا بالقتل.[2]

فهاته المواضع الأربعة التي وردت فيها كلمة الحرب في القرآن الكريم كلها كانت تدور حول معنى واحد وهو القتال واستخدام السلاح.

أمّا كلمة الغزو فلم ترد إلا مرة واحدة في الآية 156 من سورة آل عمران، إذ يقول الله تعالى:﴿ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَوۡ كَانُواْ غُزّٗى ﴾

1- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط3، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج2، ص240.

2- القرطبي، ج3، ص363.

أمّا كلمة الجهاد: فقد وردت في القرآن الكريم حوالي 32 مرة، وهو لفظ شرعي،ولم يكن الجهاد يوما قاصرا على معنى القتال وحده، ولم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين ولا مفهوم أهل اللغة مرادفة لكلمة الحرب، بمعنى إرغام الناس على اعتناق دين معين، أو الاستيلاء على ممتلكاتهم، كما فهم ذلك خطأ بعض علماء الغرب وشعوبهم، [1] وعلى ضوء هذا يحسن بنا أن نتناول تعريف الجهاد عند فقهاء الشريعة الإسلامية باعتبار هذا المصطلح متداولا في مؤلفاتهم بدلا من كلمة الحرب.

الفرع الأول: تعريف الجهاد عند الحنفية.

عرف الكاساني [2] الجهاد بأنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان. [3]
يظهر من خلال هذا التعريف أنّ الجهاد مراتب إمّا بالنفس أو المال أو الرأي.

وجاء في حاشية ابن عابدين: أنّه بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة أو معاونة أو رأي أو تكثير سواد أو غير ذلك. فهذا التعريف لا يختلف عن تعريف الكاساني. وأورد ابن الهمام [4] تعريفا للجهاد بأنه: الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من امتنع عن القبول بالنفس والمال. [5]
من خلال هاته التعريفات يقصد بالجهاد بأنّه يكون بالدعوة إلى الله بالحجة، ويكون بحماية الدعوة بالقتال، وتأتي الدعوة بالحجة ابتداء، ولا يكون القتال إلا بعد إعراض الكافرين عن إجابة الدعوة، وعلى قتالهم في التعريف الثالث.

1- خالد رمزي البزايغية، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،ط1، 2008، دار النفائس، عمان، ص26.

2- هو الإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، والكليات الخمس في أصول الدين، توفي سنة 587هـ، خير الدين الزركلي، الأعلام، ط5، 1980، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج2، ص70.

3- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7، ص97.

4- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ج6، ص197.

5- هو محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السكندري، أحد أعلام المذهب الحنفي في زمانه، من مؤلفاته، فتح القدير، التحرير.....إلخ، توفي سنة 861هـ، الزركلي، المرجع السابق، ج6، ص255.

6- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص420

الفرع الثاني: تعريف الجهاد عند المالكية.

ذكر الجعلي المالكي في كتاب سراج السالك أنّ الجهاد هو: قتال مسلم كافرا لإعلاء كلمة الله.[1]
وقال ابن عرفة[2] رحمه الله:" الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له."[3]

فقوله " قتال مسلم" القتال مصدر قاتل، وقوله" مسلم" احترازا من غير المسلم، وقوله" غير ذي عهد" أخرج به المعاهد إذا قتله مسلم فليس بجهاد، وقوله" لإعلاء كلمة الله" احترازا به مما إذا قتال لدنيا أو لمال أو حمية، فليس بجهاد شرعي، وقوله" أو حضوره" أشار به إلى أنّ الجهاد أعم من المقاتلة أو الحضور للقتال، والضمير في الحضور يعود على القتال، وضمير" له" يعود على إعلاء أو على القتال المعلل، وضمير" أرضه" يحتمل عوده على الكافر و" له" على القتال.[4]
فتعاريف المالكية تشير إلى أنّ الجهاد أعم من القتال لأنّه يتضمن مايلي:

1- قتال المسلم الكافر غير المعاهد.

2- حضور المسلم لقتال الكافر.

3- دخول المسلم أرض الكافر لدعوته أو لقتاله.[5]

1- عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط1، 2002، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص24.
2- هو الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام المالكية في عصره وفقهيها، من أشهر مؤلفاته مختصره في الفقه، توفي سنة 803هـ، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص361.
3- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، ج3، ص347.
4- محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي، ص220.
5- إسماعيل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية،ط1981،1، مكتبة الفلاح، الكويت، ص29.

الفرع الثالث: تعريف الجهاد عند الشافعية.

ذكر الشافعية تعريفا للجهاد فقالوا: الجهاد قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان.[1]

فقوله:" قتال" جنس يدخل تحته جميع أنواع القتال لأهداف دنيوية أو لأهداف أخروية، سواء أكان القتال بين المسلمين أو بينهم وبين الكفار.

ومن هنا يخرج بهذا القيد جميع أنواع الجهاد التي ليست قتالا، وتدخل جميع أصناف القتال.
وأمّا المضاف والمضاف إليه في قوله" قتال الكفار" فقيد يخرج به قتال من سوى الكفار من المسلمين كقتال البغاة والمحاربين ونحوهم، ويدخل به قتال جميع أنواع الكفار، سواء أكانوا كفارا أصليين أو مرتدين عن دين الإسلام، وسواء أكانوا أهل كتاب أو غيرهم.

أمّا قوله: "لنصرة الإسلام" فقيد يخرج به جميع ألوان الحروب التي تثار بمقاصد دنيوية.[2]

في حين نجد الباجوري[3] عرف الجهاد بأنّه القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين، وهذا هو الجهاد الأصغر، وأمّا الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النّفس.[4] كمّا أنّ الشافعية قالوا بأنّه لا يجوز قتال العدو حتى يدعى إلى الإسلام أولا لأنّه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم وعليه يأتي القتال في المرحلة الثالثة بعد الدعوة إلى دين الحق أو الدخول في الأمان ودفع الجزية.[5]

1- زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج، إحياء التراث العربي، ج5، ص179.
2- عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص97.
3- الباجوري هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، كان شيخا للأزهر، ولد في بلدة الباجور بمحافظة المنوفية في مصر (1784م- 1859م)، من مؤلفاته: شرح بداية المريد للشيخ السباعي، شرح بردة الإمام البوصيري، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان،ص71.
4- حاشية الباجوري، ج2، ص261.
5- المهذب، الشيرازي، ج2، ص232.

الفرع الرابع: تعريف الجهاد عند الحنابلة.

عرف الحنابلة الجهاد بأنّه: " قتال الكفار خاصة."[1]

وجاء في الروض المربع شرح زاد المستنقع أنّ الجهاد مصدر جاهد أي بالغ في قتال عدوه، وشرعا قتال الكفار.[2]

وورد في المغني لابن قدامة قوله:" ويقاتل أهل الكتاب والمجوس ولا يدعون، لأن الدعوة قد بلغتهم، ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا."[3]

فيتضح من خلال ما ذكره الفقهاء في تعريفهم للجهاد، أنّهم متفقين في المعنى لهذا المصطلح، بحيث أنّ الحرب تكون بين المسلمين والكفار، إذ أنّ غاية الجهاد في الفقه الإسلامي هي إعلاء كلمة الله تعالى ونشر تعاليم الإسلام وأحكامه للأمم والشعوب التي هي على غير دين الإسلام، فالجهاد إذن هو: قتال الكفار والدخول معهم في حرب في حال امتناعهم عن الدخول في الإسلام ووقوفهم في وجه الدعوة الإسلامية، بنية إعلاء كلمة الله تعالى فوق المعمورة، وإظهار الدين الإسلامي على سائر الأديان والملل، وزيادة على ذلك فهذا المصطلح يقصد منه أيضا جهاد النّفس والشّيطان.

1- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، ج3، ص5.

2- شرف الدين الحجاوي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، ج4، ص254.

3- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج8، ص261.

المطلب الثالث: الحرب والألفاظ ذات الصلة في القانون الدولي.

وفـــــيـــــه:

الفرع الأول: تعريف الحرب .

الفرع الثاني: تعريف الاحتلال الحربي .

الفرع الثالث: تعريف النزاع المسلح.

الفرع الرابع: المقارنة بين فقهاء الفقه الإسلامي والقانون في تعريفهم للحرب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الحرب.

عرف فقهاء القانون الدولي الحرب بأنّها صراع بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر.

والحرب بالمعنى التقليدي: هي صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض.[1]

لهذا يرى كنسي رايت الذي يهتم بالمظهر التشريعي للحرب أنّ:" الحرب هي الأساس القانوني الذي يتيح لجماعتين أو عدة جماعات متعادية أن تحل النزاع فيما بينها بقواتها المسلحة."[2]

والحرب لا تكون إلا بين الدول، أمّا النّضال المسلح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما، أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضد دولة أجنبية فلا يعتبر حربا، ولا شأن للقانون الدولي العام به، بل هو يخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة التي يحدث فيها باعتبارها عملا جنائيا معاقبا عليه، كذلك لا يعتبر حربا بالمعنى الدولي النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها، أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضد الحكومة المركزية، إنما قد يخضع مثل هذا النضال لحكم الحرب الدولية إذا تطور إلى قتال منظم وأصبح للثائرين قوات نظامية تشرف عليها سلطة مسؤولة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي في حوزتها، وتسعى للاستئثار بالسلطان عليه في مواجهة الحكومة الأصلية، وبشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة المذكورة أو من حكومة الدول الأجنبية.[3]

كمّا عرف جيرار كورنو الحرب بأنّها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يسعى فيه كل المشتركين في الحرب اخضاع خصمه أو خصومه لإرادته بالقوة.[4]

1- محمد شلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق، ص3.

2- جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت، ص38.

3- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط1، 1995، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،ص776.

4- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط1، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت،ص673.

وتفهم الحرب أيضا على أنّها صراع مسلح يقع بين الدول بهدف فرض التوجيهات السياسية، وباستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، وحسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنهي حالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها عليها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام. [1] ومن خلال هذه التعريفات، ندرك أنّ الحرب مهما اختلف تعريفها ليست إلا صراعا دمويا بين إرادتين، تبغي كل منهما التفوق على الأخرى، وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريده، وبما تمليه عليها لتحقيق مصالحها، ويتخذ هذا الصراع صورة واحدة وهي صورة العنف، ومظهرها القتال الذي تشتبك فيه قوة المختصمين، ومحاولة كل منهما تحطيم الأخرى وإعجازها تماما عن المقاومة، وحملها على الرضوخ والتسليم، فتدمير القوات واحتلال الإقليم، والاستيلاء على الموارد الحيوية، أو تدميرها وانهيار الروح المعنوية والجبهة الداخلية من العناصر المكملة لبعضها البعض للقضاء على العدو، وحمله على التسليم وقبول شروط الصلح التي تحقق الهدف من قيام الحرب.[2]

الفرع الثاني: تعريف الاحتلال الحربي.

عرف الدكتور ياسين سامي الاحتلال الحربي بأنه: حالة واقعية قهرية مؤقتة غير مشروعة تعقب نزاعا مسلحا تعرضه إحدى الدول على إقليم الدولة الأخرى طرف النزاع العسكري أو على جزء من إقليمها بواسطة قواتها المسلحة بعد توقف العمليات العسكرية المباشرة لأي سبب من الأسباب، بحيث تكون سلطة إدارة هذا الإقليم لقوات دولة الاحتلال لما يفرض عليها من النزاعات قانونية معينة تجاه السكان المدنيين المقيمين على هذا الإقليم وأعيانهم المدنية.[3]

1- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، 2007، ديوان المطبوعات الجامعية، ص107.

2- إسماعيل إبراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، ص22.

3- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، ج2، ص647.

ومصطلح الاحتلال يستخدم لوصف الحالة التي تقوم فيها دولة بتأسيس ومباشرة سلطتها ورقابتها بأساليب وفي ظروف متنوعة على إقليم لا يشكل جزء من إقليمها الوطني، وثمة التزامات محددة تقع على عاتق قوة محاربة قامت باحتلال إقليم ما.[1]

فقد حددت المادة 43 من لائحة لاهاي المتعلقة بالقوانين والعادات الخاصة بالحروب، حيث تنص على أنّه:"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان بتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك." [2] والاحتلال الحربي هو طور من أطوار الحرب، يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية، ونصت لائحة لاهاي على أن الإقليم يعتبر محتلا عندما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي، وأن الاحتلال لا يمتد إلى الأقاليم التي استقرت فيها هذه السلطة، وكانت قادرة على مباشرة عملها.[3]

1- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص28.

2- المادة 43 من لائحة لاهاي المنعقدة في 18 أكتوبر 1907، المتعلقة بالقوانين والعادات الخاصة بالحروب.

3- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، ط1، 1981، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص105.

4- آدم عبد الجبار، حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ط1، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية، ص35.

الفرع الثالث: تعريف النزاع المسلح.

شاع في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح النزاعات المسلحة الدولية بدل الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي والمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية، قناعة منهم بأن الأول أنسب من الثاني لمعالجة حالات النزاعات بكل صورها.

والنّزاع المسلح كما عرفه عامر الزمالي [1] بأنّه: حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبيق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترف بقيام نزاع أو لم يعترف به، كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وهناك حالات أخرى مثل: النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها، بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البرتوكول الإضافي الأول.[2]

كما أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أوردت تعريفا للنزاع المسلح جاء فيه أنّ، النزاع المسلح الدولي يشمل القوات المسلحة لدولتين على الأقل، أمّا النزاع المسلح غير الدولي فهو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة، يمكن التعرف على هويتها، أوبين جماعات مسلحة. والملاحظ على تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّها فرقت بين نوعين من النزاع المسلح هناك الدولي والآخر غير دولي، إذن فالنزاع المسلح هو صراع تستخدم فيه القوة، ويدور بين دولتين أو أكثر، أو بين جماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة، وقد اكتسب هذا المصطلح أهمية كبيرة في الآونة المعاصرة بعد تحريم الحرب قانونا.

الفرع الرابع: المقارنة بين فقهاء الفقه الإسلامي والقانون في تعريفهم للحرب.

1- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة، ص218 وما بعدها.

2- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، ص68.

وبالنظر في تعريف الجهاد والحرب عند الفقهاء المسلمين والفقهاء القانونين، يتضح بأنّ التعريفين يتفقان في اعتبار كل من الجهاد والحرب مصلحة من المصالح العامة للدولة ولها أحكام خاصة، وأنّها موجهة نحو عدو خارجي، وفي حال صراع قوتين أو أكثر.[1]

وتختلف الحرب بين الجانبين في الغاية والغرض، فالحرب هي أقصى صور التنافس البشري، فهي صراع دموي بين إرادتين تبغي كلا منها التغلب على الأخرى وتحطيم مقوماتها وحملها على التسليم لها بما تريد، والحرب إذا تمكن أن تكون محققة أي يمكن أن تكون باطلة، ويمكن أن تكون عادلة أو ظالمة ومشروعة وغير مشروعة.[2] ويقول وهبة الزحيلي:" الحرب وسيلة من وسائل العنف التي تلجأ إليها الدول لحل ما يقوم بينها من المنازعات أو سعي وراء تحقيق غاية أو مطمع سياسي أو إقليمي."[3] أمّا الجهاد فلا يوصف بالصفات السابقة لاختلاف الدوافع أساسا والمنطلقات، ومن كانت له غايات مشبوهة فليس مجاهدا وأمّا الغاية منه هو إعلاء كلمة الله ودفع الظلم ورد العدوان ونصرة المستضعفين في الأرض حتى تسود مبادئ العدل والفضيلة لأنّ الإسلام في الواقع هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لا بد منها لصالح الشعوب نفسها، والحرب كذلك مقصورة على العمليات العسكرية القتالية البحتة، أمّا الجهاد فيطلق على كل مجهود خيري يراد به وجه الله، فجهاد النّفس بترويضها على التزام الحق والشرع، ومجاهدة الشيطان في عدم الرضوخ لتضليله ونهجه وسبيله، وهناك وسائل للجهاد غير السيف، كالجهاد بالكلمة، قال الإمام ابن القيم[4] :" فالجهاد أربعة مراتب، جهاد النّفس، جهاد الشيطان، جهاد الكفار وجهاد المنافقين."[5] وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله: " فقد كان الجهاد في صدر الإسلام مقتصرا على الدعوة السلمية مع الصمود في

1- عبد الحافظ عبد ربه، فلسفة الجهاد في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، ص38.

2- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الدولة، ط1، ص201.

3- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، 1989، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص37.

4- ابن القيم من علماء المسلمين في القرن 8 الهجري ولد سنة 691 هـ، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية ولازمه لمدة 16 سنة، توفي سنة 751 هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ج4، ص21، ابن القيم الجوزية حياته وآثاره، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط2، ص21.

5- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة المصرية، ج3، ص9.

سبيلها للمحن والشدائد، ثمّ شرع إلى جانبها مع مد الهجرة القتال الدفاعي، أي ترك كل قوة يمثلها ثمّ شرع بعد ذلك قتال كل من وقف عقبة في طريق إقامة المجتمع الإسلامي."[1]

فالإسلام هو الرسالة الإصلاحية الكبرى التي لابد منه لصالح الشعوب أنفسها فهي تختلف اليوم اختلافا كبيرا عن حرب اليوم التي لا تعرف الرحمة بل هدفها إحراز الانتصار والغلبة بغض النظر عن النتيجة التي توصل إليها، ولهذا ترتكب وسائل الدمار الممنوعة والمحظورة قانونيا ودوليا كالقنابل العنقودية السامة والقذائف المحرقة وما إلى ذلك، والخلاصة أ، معنى الحرب في نظر الإسلام وأهله شيء يخالف ما يراه القانونيين في المبادئ والأهداف والنتائج.[2]

1- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة، ص170.

2- الزحيلي، آثار الحرب، ص37، المودودي، الجهاد، ص14.

المبحث الثاني: مشروعية الحرب ودوافعها.

أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة ، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها لأهل عصبيته، فإذا تذمروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة ومنافسة، وإما عدوان وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب للملك وسعي في تمهيده وهذا ماذكره ابن خلدون في مقدمته، وللإلمام بجوانب هذا المبحث يتطلب منّا تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: مشروعية الجهاد ودوافعه في الإسلام.

المطلب الثاني: مشروعية الحرب ودوافعها في القانون الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مشروعية الجهاد ودوافعه في الإسلام.

وفـــــيـــــه:

الفرع الأول: مراحل تطور مشروعية الجهاد.

الفرع الثاني: الباعث على القتال في الإسلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مراحل تطور مشروعية الجهاد.

لم يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بقتال أعداء الإسلام ابتداء من حين أمره الله بنشر الدعوة في مكة، وإنما تأخر زمان الإذن به للمسلمين مدة، وذلك لأن الناس لا يصح مقاتلتهم وهم لا يعلمون تمام العلم علام يقاتلون؟ والدعوة ما زالت في بواكيرها أولا، ثمّ لم تتوفر القوة المادية التي يمكن أن يقاتل بها الأعداء ثانيا، أو الحكمة له سبحانه وتعالى في ذلك التأخير، وقد لقي المسلمون العنف والعذاب في تلك الحقبة، ولم يمدوا أيديهم لضرب الأعداء بالسيف.[1] والجهاد من جملة الأحكام الإسلامية التي خضعت لمفهوم التدرج، وارتبط ارتباطا وثيقا بتطور الدعوة الإسلامية وهو يتغير في كل مرحلة من مراحل الدعوة بما يناسب تلك المرحلة، ولذلك سنتناول بالدراسة المراحل التي مرت بها مشروعية الحرب في الدين الإسلامي.

أولا ــ المرحلة الأولى: كانت في بداية البعثة النبوية الشريفة بنزول الوحي الإلهي على النبي الأعظم محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وتنتهي بالهجرة إلى المدينة المنورة، وفي هذه المرحلة لم يؤمر الرسول عليه الصلاة والسلام بقتال المشركين، ولا باتخاذ أي تدابير عنيفة ضدهم، وإنما أمر أول ما أمر به أن يقرأ ما أنزل عليه من القرآن لنفسه دون أن يؤمر بتبليغه لأحد من البشر، وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤﴾ العلق: ١ ــ ٤، فهذه الآيات الكريمات بدأت بنبوة النبي العظيم محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤﴾ المدثر: ١ ــ ٤، تبدأ الرسالة المحمدية ويتشرف الرسول القائد بتحمل تبيعات التبليغ عن رب العباد سبحانه وتعالى، وفي هذه المرحلة يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم بتبليغ الدعوة الإسلامية بكل ما أوتي من أساليب الحكمة والموعظة الحسنة والرفق واللين، وقرع الحجة بالحجة والمجادلة بالتي هي أحسن، دون أن يشهر دعوته على رؤوس الأشهاد، بل اكتفى بدعوة الأفراد تحت حجاب من السرية التامة، واستمر على هذا النحو ثلاث سنوات، وقد أدت هذه المرحلة من الدعوة الإسلامية غايتها السامية حيث آمن من خلالها نفر من قومه كان لهم شرف السبق في الإيمان بالرسالة السماوية الخالدة، كما كان لهم دور كبير في جهاد المسلمين من أجل رفع

1- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط1، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ص54.

راية الحق فيما بعد، وعندما أنزل الله سبحانه وتعالى قوله: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾ الشعراء: ٢١٤ ــ ٢١٦ شمر عليه الصلاة والسلام على ساعد الجد وقام بإشهار دعوته إلى الله، وبدأ الصراع بين الحق والباطل صراعا عنيفا رهيبا مؤلما، أوذي فيه المصطفى عليه الصلاة والسلام أشد الأذى، وعذب فيه المؤمنون من أتباعه أشد التعذيب، زحاولت قريش بكل ما أوتيت من أساليب شيطانية أن تفتن المسلمين عن دينهم لتردهم لعبادة الأصنام، إلا أنهم صمدوا في وجه الطغيان، وعلى رأسهم الرسول عليه السلام، فضربوا أروع الأمثلة من الصبر والاحتساب على مدار ثلاثة عشر سنة.

وهكذا استمرت هذه المرحلة من جهاد المسلمين، دعوة باللسان، دعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، دعوة باللين والرفق، ومقارعة الحجة بالحجة دون أن يستخدموا أي أسلوب من أساليب الدفاع أو الهجوم على أعدائهم بالسلاح ونحوه.[1]

ثانيا ــ المرحلة الثانية: في هذه المرحلة قرر النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة إلى المدينة بعيدا عن صخب مكة وضجيجها حيث التربة الصالحة لنمو الرسالة، وتشييد الصرح الإسلامي العظيم، وهناك بدأ يكوّن أسس الدولة الإسلامية الأولى، فقويت شوكة المسلمين واشتد جناحهم، فأذن الله لهم في القتال ولم يلزمهم به، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ الحج: ٣٩ - ٤٠ ، فنزلت هذه الآية عند هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وهي أول آية نزلت في الجهاد، وهي ناسخة لكل ما في القرآن من أمر المسلمين بالإعراض والترك والصفح، فأصبح القتال في هذه المرحلة لمقاومة العدوان الذي يقع على المسلمين، وصده بالوسائل الكفيلة ليحفظ شوكة المسلمين لأنهم آنذاك في

1- عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، ص200.

طور التجمع والتكوين والإعداد لتركيز دعائم الدولة الإسلامية.[1]

ثالثا ــ المرحلة الثالثة: في هذه المرحلة من تاريخ كفاح الأمة الإسلامية، اشتد عود الدولة الإسلامية الأولى، وقويت شوكتها لما قام النبي عليه الصلاة والسلام من جهود جبارة استهدفت بناء الدولة في جميع مجالاتها الفكرية والسياسية والاجتماعية، مما جعل الأمة صفا واحدا قويا متماسكا ضد الظلم والطغيان، بعد أن كان النّاس في يثرب فريقين من الأوس والخزرج تفرقهم العادات والحروب، وتعبث بهم الشهوات والأطماع.

ثم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالقتال، بأن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، لقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ البقرة: ١٩٠ - ١٩٤

فنزلت هذه الآيات في صلح الحديبية، ذلك أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لما صدّ عن البيت الحرام هو وأصحابه رضوان الله عليهم جميعا، نحر الهدي بالحديبية ثم صالحه المشركون على أن يرجع عامه، ثم يأتي القابل على أن يخلوا له مكة ثلاثة أيام، فيطوف بالبيت ويفعل ما يشاء، وصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وقبل راجعا وأصحابه إلى المدينة بناء على شروط الصلح التي اتفق عليها الطرفان، فلمّا كان العام المقبل تجهز الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه لعمرة القضاء، وخافوا ألا تفي قريش بذلك وأن يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم، وكره أصحابه قتالهم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: "وقاتلوا في سبيل الله....." يعني قريش.[2]

1- عواض بن محمد الوذياني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، 2005، مكتبة الرشيد، الرياض،السعودية، ص85.

2- اسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، مرجع سابق، ص98.

وقد دلت الآية الكريمة على ترك قتال من كفّ عن المسلمين أذاه فلم يعتدي عليهم، ومال إلى مسالمتهم ومن هنا عقد الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المرحلة محالفات وعهود صلح مع أعدائه منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة على التعايش السلمي والدفاع المشترك عن البلاد.[1]

ففي هذه المرحلة ارتفعت راية الإسلام في أنحاء الجزيرة العربية، وامتازت هذه المرحلة بجهاد عنيف وكفاح مرير، وكل هذا من أجل إعلاء كلمة الله في الأرض، ولهذا الغرض سيّر سيدنا رسول الله لقتال المشركين، وكانت بدر الكبرى أول معركة فاصلة بين الكفر والإسلام، تلتها بقية المعارك التي قادها رسول البشرية صلوات الله وسلامه عليه وصحابته معه لإنقاذ البشرية جمعاء من براثن الشرك والإلحاد إلى هدى الإسلام وتعاليمه.[2]

رابعا ـ المرحلة الرابعة: بعد موقعة بدر الكبرى [3] قوي أمر رسول الله عليه الصلاة والسلام وكثر جمعه، وطابت نفوس أصحابه وارتفعت معنوياتهم بعدما شهدوا نصر الله لهم، وتوفيقه وهزيمة أعداء الله وأعدائهم

ومن هنا كان لابد أن يتغير الموقف في هذه المرحلة بما يتناسب مع قوة الدولة وعلو شأنها، وقد تغير الموقف بالفعل، بعد أن كان الغرض من القتال رد العدوان والظلم والطغيان فقط، أضيف في هذه المرحلة أمر آخر وهو قتال جميع الخارجين عن الدين الإسلامي، لتكون السيادة لدين الله على أرضه، حتى وإن لم يبدؤوا بالعدوان الفعلي على الأمة الإسلامية، وقد نزلت عدة آيات تأمر المسلمين بقتال المشركين مطلقا من بينها قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥ وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾

1- عبد الله بن صالح العلي، ص209.

2- عواض بن محمد الوذياني، مرجع سابق، ص85.

3- غزوة بدر كانت بتاريخ الجمعة 17 من شهر رمضان من السنة الثانية لهجرة المصطفى عليه الصلاة والسلام.

التوبة: ٣٦ وقال أيضا : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ البقرة: ١٩٣

فدّل أمر الله تعالى لعباده المؤمنين في الآيات السابقة بالقتال، على وجوب مبادأة المشركين بالحرب حتى وإن لم يعتدوا على الأمة الإسلامية لتحقيق الغاية السامية التي من أجلها بعث النبي صلى الله عليه وسلم، وهي رفع راية لا إله إلا الله على الأرض جميعها، ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام:(**أمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.**)[1] وقد ذكر الإمام بن القيم رحمه الله تلخيصا موجزا عن تطور مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية في مراحلها الأربع حيث قال:" فلمّا استقر رسول الله بالمدينة، أيده الله بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعته أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم الحرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم على ساق العداوة والمحاربة وصاحوا بهم من كل جانب، وسبحانه وتعالى يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة واشتد الجناح، فأذن لهم حينئذ في القتال ولم يفرضه عليهم، فقال الله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ الحج: ٣٩، ثمّ فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ ، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة وكان محرما ثم مأذونا به، ثم مأمورا به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأمورا به لجميع المشركين إمّا فرض عين على أحد القولين، وفرض كفاية على المشهور.[2]

1- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط1،1998، بيت الأفكار الدولية، ص212.

2- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، 1994، مؤسسة الرسالة، ج3، ص69.

الفرع الثاني: الباعث على القتال في الإسلام.

أولا: رد العدوان.

يعرف الأستاذ وهبة الزحيلي العدوان بأنه حالة اعتداء مباشر أو غير مباشر على المسلمين وأموالهم أو بلادهم، بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادرة حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطرا محققا أو يتطلبون حذرا واحتياطا.[1]

والظلم أو العدوان الذي هو سبب من أسباب القتال المشروعة في الإسلام ليس هو مجرد تلبس والكفار بأي ظلم أو عدوان، وإنما المراد بالعدوان الصادر من الكفار ضد المسلمين.

والعدوان إمّا أن يكون وقع في زمن قد مضى، وإمّا أن يكون واقعا في الزمن الحاضر، وإمّا أن يكون متوقعا في المستقبل، وهذا ما سنوجزه بشيء من التفصيل:

1 ـ الجهاد على عدوان قد سبق:

ومن أمثلة ذلك: غزوة زيد بن الحارثة إلى جذام (قبيلة) حينما رجع دحية الكلبي من عند قيصر بعد ما أدى إليه رسالة النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه فيها إلى الإسلام فتعرض له الهنيد وابنه وسلب منه ماكان معه من المال إلا أن رجالا من جذام كانوا قد أسلموا استطاعوا أن يردوا المال المسلوب إلى صاحبه، ولما قدم دحية الكلبي على رسول الله فأخبره الخبر فبعث رسول الله إليهم زيد بن الحارثة، وأقبل جيش زيد فجمعوا ما وجدوا من مال وقتلوا الهنيد وابنه.

2 ـ الجهاد ضد العدوان الواقع

وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ﴾

3– الجهاد ضد العدوان المتوقع:

ويمثل له بغزوة بنو المصطلق، فقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنو المصطلق يجمعون له فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم خرج إليهم حتى لقيهم.

1- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص91.

فالإسلام دين العزة والقوة، ولا يرضى لأهله إلا أن يكونوا سادة الدنيا وقادة العالم، فلا يقرهم على الذل والاستسلام، ولا الخنوع والاستكانة يتلقون الضربات ثم يسكتون عليها، بل يجب أن يردوا الاعتداء ويؤدبوا المعتدين ولا يتركوهم ،[1] وقد وردت عدة آيات تدعوا المسلمين إلى الدفاع عن النفس ورد الاعتداء عليهم منها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾البقرة: ١٩٤ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ البقرة: ١٩٠، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١﴾البقرة: ١٩١

ثانيا: حماية الدعوة وحرية نشر الإسلام: لما كانت الدعوة الإسلامية دعوة عامة لكل البشر، فقد كان من الطبيعي أن تخرج إلى النور وليعرفها النّاس ويؤمنوا بها عن حرية أو يعرضوا عنها، [2] قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨﴾ سبأ: ٢٨، فهي تشتمل على قواعد وأسس عامة شاملة لكل نواحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها، تعامل النّاس جميعا على أنهم بشر، وتضع الفوارق بين من آمن بها فيعامل معاملة خاصة، وسكت عنها وسالمها ولم يظهر منه أي أذى فله حكم آخر، يعيش في ظلها ويأمن في جوارها، ولا يمس بأذى من المسلمين أو غيرهم إلا أزيل عنه، أمّا من ناوأها ووقف في طريق وصولها إلى العالم فلا بد وأن يجاهد ويكافح شره.

وقد يكون من السخف أن يفكر إنسان عاقل في أنّه يتعين على المسلمين بعد كل هذا أن يقفوا موقف اللامبالاة، ويكتفوا بالمجاهدة باللسان والبيان حتى يتم القضاء عليهم، وبالتالي على العقيدة، إن مثل هذا الأسلوب يعول عليه عندما يخلى بين العقيدة والنّاس، وأمّا حين توجد تلك العقبات، فلا بد من إزالتها أولا بالقوة لتمكن عندئذ من مخاطبة العقول وهي طليقة من كل الأغلال.[3]

وعندئذ يتحرك السيف لحماية الداعية لدين الله مما يتعرض له، فلا يعقل أن يترك الداعي لدين الله يلاقي الهوان والموت والمسلمون مكتوفوا الأيدي بعدما أذن لهم في القتال، وبعد استنفاد اللين في

1- محمد بن ناصر الجعوان، القتال في الإسلام، ط2، 1983، مطابع المدينة، الرياض، السعودية، ص96.

2- خالد رمزي البزايغية، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، 2008، دار النفائس، عمان، الأردن،ص59.

3- عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، ط2، 1988، دار إقرأ، ص88.

المخاطبة والإعراض عن الجهل عليهم، لقوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ۙ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢ ، وهذا يدل صراحة على أن من وقف في وجه الدعوة يجب على المسلمين أن يزيلوه من طريقها، وباستقراء التاريخ، نجد أنّ الذي وقف في وجه الدعوة غالبا هم أكابر البلاد من الحكام والقادة والأغنياء وأصحاب الرياسة العامة، وعليه فإن الحرب لا تقوم في هذه الحالة إلا إذا واجه الدعاة وقوفا ضدهم بمنعهم من الاتصال بالنّاس، وحتى في حالة الحرب فإن المسلمين مأمورين بالإنذار والتبليغ، وفحوى الإنذار هو تحديد الطلبات وأول الطلبات بل أعلاها هو الدخول في دين الله قبل أن تبدأ الحرب ثم دفع الجزية.[1]

ثالثا: نصرة المظلومين والمستضعفين: لا يقتصر الجهاد على الدفاع عن العقيدة في مركزها أو في حصنها، بل يتجاوز هذا الحصن إلى حماية المسلمين من اضطهاد المشركين لهم أو إكراههم على ترك دينهم، فهو إذن حماية لحرية العقيدة ووقاية المسلمين وصيانة لشعائرهم ومساجدهم في أي بلد يعيشون فيه، فقد أوجب الشارع على المسلمين أن يسارعوا إلى تخليص إخوانهم الضعفاء من أغلال الاضطهاد وأصفاد الاستعباد والحجر على حرية العقيدة والعبادة ورفع التعذيب عن إخوانهم وإزالة الحواجز والسدود التي تعرقل الدعوة وتقف حائلا دون توصيلها للنّاس أو منعهم من الدخول فيها.[2]

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ الأنفال: ٧٢، وقد بينت الآية الكريمة الحكم في ذلك حيث قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية قوله تعالى:"وإن استنصروكم في الدين" يريد: إن هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم، إلا أن يستنصروكم عل قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته.[3]

1- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص115.

2- اسماعيل ابراهيم محمد أبو شريعة، مرجع سابق، ص36.

3- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط1، 2006، مؤسسة الرسالة، ج10، ص86.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ النساء: ٧٥، وقد بينت هذه الآية الكريمة سببين من أسباب القتال.

أولهما: القتال في سبيل الله، وهو الغاية التي يسعى إليها الدين، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وثانيها: القتال في سبيل الله من أجل المستضعفين الذين أسلموا بمكة لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية فيما يدينون ويعتقدون.[1]

1- السيد سابق، فقه السنة، الفتح الإعلامي العربي، ج3، ص17.

المطلب الثاني: مشروعية الحرب ودوافعها في القانون الدولي.

كانت الحرب من الحقوق المعترف بها في ظل القانون الدولي التقليدي في القرن السابع عشر، وذلك استنادا لفكرة السيادة المطلقة للدولة ويجب على المجتمع الدولي قبول نتائج الحرب، والتأقلم مع شروط المنتصر، وللدولة الحق في تقدير أسباب وأغراض الحرب، ولقد كانت أضرار الحرب محدودة لأن أساليبها كانت بدائية والعمليات العسكرية لا تمس إلا الجيوش المتحاربة، ولا شيء يمنع حاليا من أن تكون أحد أطراف الحرب منظمة دولية أو كيان متقارب أو حكومة منفى، وهذا ما سنتناوله

فـــــــي:

الفرع الأول: مشروعية الحرب في القانون الدولي.

الفرع الثاني: أهداف ودوافع الحرب في القانون الدولي العام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مشروعية الحرب في القانون الدولي.

أولا: مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم: إنّ أول ما يتقرر بصدد مشروعية الحرب في عهد العصبة هو أن هذا العهد لم ينص على إلغاء الحرب، ولكنّه أقام تفرقة من نوع جديد بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وبذلك قننت فكرة الحرب المشروعة كبديل لفكرة الحرب العادلة وأصبح معيار الشرعية هو مجرد مراعاة بعض الإجراءات الشكلية ليس إلا، ولقد ألزم عهد العصبة الدول بحل النزاعات حلا سلميا وعدم اللجوء إلى الحرب إلا بعد استنفاد الوسائل والطرق السلمية.[1] ولم تجرؤ عصبة الأمم على تحريم الحرب بصورة مطلقة، وكل ما استطاعت أن تحققه في هذا الميدان هو إحاطة الحرب بقيود من شأنها أن تؤجل نشوبها وتسمح للعصبة أو للدول المحبة للسلام بالعمل المثمر على تجنب وقوعها، ثمّ إن العصبة ألزمت الدول الأعضاء فيها أن تحترم كل منها سلامة أقاليم غيرها، وتدفع عنها كل اعتداء.[2]

ثانيا: مشروعية الحرب في ميثاق هيئة الأمم المتحدة: تعتبر نصوص الأمم المتحدة كما وردت في ميثاقها خطوة قوية نحو إلغاء مشروعية الحرب ونبذها في مجالات العلاقات الدولية، فقد جاء هذا الميثاق كدستور جديد لجماعة دولية متطورة تحافظ على حقوق الدول والشعوب بالطرق القانونية وتنبذ الصور المختلفة لاستخدام القوة في المجتمع الدولي، ولو كان لإحلال تعبير" استخدام القوة أو التهديد بها محل تعبير الحرب" في نصوص الميثاق من الأهمية بمكان، حيث لم ترد في الميثاق ذكر كلمة " الحرب" إلا مرة واحدة في الديباجة.[3]

فأعلنت أولا في حزم تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وفرضت على الدول الأعضاء أو يتوسلوا بالطرق السلمية لفض منازعاتهم على وجه لائق يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر وأعطت ثانيا لمجلس الأمن حق التدخل في أي نزاع يخشى منه قيام حرب وزودته بالوسائل اللازمة لإرغام الدول على احترام أحكام الميثاق وتوقيع جزاء سريع ضد أي

1- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، ط1، 1998، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ص94.

2- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية، ص725.

3- مصطفى كامل شحاتة، ص97.

دولة تشن حربا من أي نوع كان إخلالا بما تعهدت به ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق في التحريم بين الحرب العدوانية وغيرها فكل حرب في حكمه محظورة، سواء كانت حرب اعتداء تشنها الدولة للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع لا سند لها من القانون، أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بالطرق السلمية.

وممّا ينبغي الإشارة إليه هو ورود استثناءات ثلاث مفادها أن هناك إجراءات جماعية تتخذ ضد العدوان وهي:

- حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

- حالة المشاركة في إجراءات الأمن الجماعية.

- حالة الالتجاء المشروع إلى استخدام القوة المسلحة بطريقة لا تتنافى وأحكام الميثاق.[1]

الفرع الثاني: أهداف ودوافع الحرب في القانون الدولي العام.

أولا: الحرب من أجل الدفاع الشرعي ورد العدوان. تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه:" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول الفرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين..." ويقصد بالدفاع الشرعي: رد الفعل التلقائي والفوري لدولة تتعرض لعدوان مسلح ضد العدوان مستخدمة القوة المسلحة بالقدر الذي يتناسب مع ما تعرضت له، ويستهدف ضد العدوان وصيانة كيان الدولة، [2]وهذا الحق حق طبيعي لدى البشر في رد العدوان عن نفسه، فنجد القانون الخاص يحرم على الأفراد الاعتداء على بعضهم البعض، ويحرم الاستيلاء على الأشياء، ويبيح الدفاع عن النفس، فكذلك القانون الدولي يحرم الاعتداء ويجرمه بين الدول.[3]

1- محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، ط3، ص496 وما بعدها.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص239.

3- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص134.

والعدوان هو قيام دولة أو جماعة مسلحة منظمة بالاعتداء بالقوة المسلحة على إقليم دولة أخرى أو على قوتها المسلحة.

ثانيا: الدوافع الاقتصادية. يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل التي أدت إلى إشعال نيران معظم الحروب في القديم والحديث، لأن الدول إذا اجتازت طور البداوة والزراعة وانتقلت إلى طور الصناعة والإنتاج، احتاجت بطبيعة الحال إلى حاجات تستوردها من الخارج لغذائها أو لصنعها، واحتاجت أيضا إلى الأسواق تروج فيها سلعها وتنشر نفوذها الاقتصادي أولا، ثمّ السياسي ثانيا، وضمانا لتحقيق غرضها إلى الخامات والأسواق، ترى الدول لزاما عليها أن تحتفظ بأسطول تجاري وحربي ينقل الخامات ويدفع عنها الأذى وهي في عرض البحر، وبالجيوش البحرية تعبئها عن الحاجة ذودا عن أسواقها ومناطق نفوذها، ثم لا يلبث نفوذها الاقتصادي أن يتحول إلى نفوذ سياسي، وما أسرع ما ينقلب هذا النفوذ السياسي بفضل القوة إلى نفوذ حربي استعماري، ومادامت العلاقات بين الدول بعضها البعض تقوم على أساس الغلبة والتنافس والأثرة وعدم التعاون، فإنّ الحرب لا بد أن تقوم بينها في سبيل الوصول إلى الغرض، ومن أجلها قامت الحروب في عصور التاريخ المختلفة وفي مقدمة أسبابها الدوافع الاقتصادية.[1]

ثالثا: تنفيذ سياسة الدولة التي تهدف إلى السيطرة والسيادة. القتال من أجل السيطرة والسيادة والاستعلاء على الآخرين، يعتبر من أهم أغراض الحرب عند الأمم الأخرى قديمها وحديثها ماعدا الأمة الإسلامية التي لا تقاتل ولا ينبغي لها أن تقاتل إلا في سبيل الله وإعلاء كلمة الله وسيادتها، وقد كان للشعور بالتفوق العنصري عند الأمم في القديم والحديث دور كبير في الاتجاه نحو بسط يد السيطرة والسيادة على أكبر قدر ممكن من الشعوب والممالك، ففي العالم القديم كان كل الإغريق والرومان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ينظرون إلى أنفسهم على أساس أنهم شعب يجب أن يكون فوق شعوب الأرض جميعا لما يدعونه من تميز عنصرهم عن بقية البشر، ومن هنا شنوها حروبا طاحنة لتحقيق هذا الغرض وقد حفظ لنا التاريخ القديم كثير من الحروب الأمم التي كانت تهدف إلى السيادة والاستعلاء على الآخرين، حيث كانت هذه الأمم وغيرها إنما تهدف من أكثر حروبها مع جيرانها إلى انتزاع السيطرة والسيادة ومد النفوذ. وفي العصر الحديث كان حب السيطرة والسيادة المصحوب بالشعور والتفوق العنصري على الآخرين، وهو الذي دفع لويس الرابع عشر إلى

1- اسماعيل ابراهيم محمد أبو شريعة، مرجع سابق، ص46.

بسط سلطان فرنسا على جيرانها، ودفع بروسيا لضم الإمارات الألمانية وتحقيق الجامعة الجرمانية، ثم الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، كان من أسبابها الرئيسية أيضا حب السيطرة والسيادة المدفوع بالشعور بالتفوق العنصري، وكان شعار ألمانيا في الحرب العالمية الثانية " ألمانيا فوق الجميع ".[1] وهناك بواعث أخرى على الحرب تأتي في القانون الدولي منها: أ- التوسع.

ب- إظهار العظمة.

ج- حب السيطرة على أماكن التجارة والوقود والثروات البحرية.

د- كسب ود الشعوب وصداقاتها.

هـ- بث وتصدير الإيديولوجيات (الرأسمالية والشيوعية).

و- انتقام وتأديب الطرف المعادي.

ز- الحصول على الغذاء، وبعض تلك الأهداف لا يعتبر مشروعا في الأعراف الدولية، لكن الدول تتذرع بما له مشروعيته، فتفضي عليه صبغة المشروعية عند إعلان الحرب، ففي العصر الحالي تقوم الحرب تحت باعث معلن نبيل ومشروع مثل: الدفاع عن النفس، وإعادة العدالة والنظام وحماية الأقليات لضمان العدالة الدولية وتحرير الشعوب المظلومة أو حتى لمجرد إشعار العالم بممارسة الحقوق بأسلوب مشروع، فالحرب تقوم بدوافع مبطنة، وبمسوح مشروعة ظاهريا وقد يكون الهدف ليس ذلك،[2] وعلى ما سبق فإن الشريعة الإسلامية تتفق مع القانون الدولي حول مشروعية النزاعات المسلحة في نقاط نذكر منها- مشروعية النزاعات المسلحة الدولية حيث نص على كل منهما على مشروعيتها في حالة الدفاع عن النفس ورد الاعتداء، كما سبق الإسلام إلى بيان أهدافه النبيلة من تشريع النزاعات المسلحة الدولية، وهي الدفاع عن الأمة وسلمها، وتحقيق الخير للبشرية جمعاء بعيدا عن الأغراض المادية والأطماع الخبيثة، والقانون الدولي انتبه إلى هذا في اتفاقياته الأخيرة.[3]

هذا أهم ما اتفقت فيه مشروعية الحرب ودوافعها في الشريعة الإسلامية مع ما توصل إليه القانون

1- عبد الله بن صالح العلي، مرجع سابق، ص445.

2- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص 137.

3- آدم عبد الجبار بيدار، مرجع سابق، ص65.

الدولي في أحدث اتفاقياته، بحيث كانت أحكام الشريعة الإسلامية لها شرف السبق إلى تلك الأهداف النبيلة المرجوة من قيام الحرب منذ أربعة عشر قرن، ومعظم نظريات القانون الدولي العام تكون قد تأثرت بها في علاقاتها مع الدول في وقت السلم والحرب.

وقد اختلفت الشريعة الإسلامية في تشريع الجهاد ودوافعه عن القانون الدولي، فليس القصد من تشريع الجهاد فرض الإسلام على الناس بحد السيف أو بإبادة المخالفين، أو استعمار الشعوب وسلب خيراتهم أو التعطش للدماء أو التسلط على الأمم وإقامة وصاية أو زعامة على سكان المعمورة.[1]

فالشريعة الإسلامية أقرت الحرب كضرورة اجتماعية وأجازت الحرب لمنع البغي، ومن أجل الدفاع عن النفس ورد كيد الأعداء، ولإعلاء كلمة الله ومن أجل المستضعفين، وتأديب ناقضي العهد، والأصل في جميع هذه الحروب هو إعلاء كلمة الله تعالى وإحلال السلام في الأرض، والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه الإفساد في الأرض، فنجد أن الإسلام أحاط فكرة القتال بالكثير من الأحكام التي تربطها بالدين، مما وجهها توجيها إسلاميا نزيها وإنسانيا عاليا، وجعلها من أسمى العبادات المفروضة.[2]

1- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط4، 1997، مؤسسة الرسالة، لبنان، ص25.

2- خالد رمزي البزايغية، مرجع سابق، ص67.

المبحث الثالث: المقارنة بين الحرب في القانون الدولي والجهاد في الفقه الإسلامي.

في هذا المبحث سنركز على أهم نقاط الاختلاف بين الحرب في القانون الدولي والجهاد في الفقه الإسلامي، ليظهر من خلال هذا أنّ الإسلام كان وما زال وسيظل أنه يركز في أحكامه أن للحرب أخلاق لا بد من احترامها، والجهاد فما هو إلا وسيلة لتحقيق مقصد شرعي متمثل في نشر الدعوة المحمدية بالتي هي أحسن من باب قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦ ولهذا قمت بتقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب هي كالآتي:

المطلب الأول: الفروق في دوافع الحرب.

المطلب الثاني: الفروق في سير العمليات الحربية.

المطلب الثالث: الفروق في آثار الحرب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: الفروق في دوافع الحرب.

يذكر الخطيب الشربيني في مؤلفه مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج قائلا: " وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد والمقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها الشهادة، وأمّا قتل الكفار فليس المقصود حتى ولو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد".[1]

معنى ذلك أن قتل الكفار ليس مقصودا لذاته، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام، وأن إعلان الحرب هو آخر الوسائل لتحقيق المصلحة البشرية، وما الحرب إلا ضرورة اجتماعية لمنع البغي، ودفع الظلم، وفي هذا المعنى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:(**أيّها النّاس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية وأعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف.**)[2] إذن فبواعث ودوافع الحرب في الإسلام واضحة وجلية متمثلة في رد العدوان بدليل قول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ **البقرة: ١٩٠**، وحماية الدعوة الإسلامية ومحاربة من يقف في وجهها، ونصرة المستضعفين، ومقصود القتال هنا هو إخلاء العالم من الفساد.[3] بينما دواعي الحرب عند الأمم الأخرى التي لا تدين بالإسلام تقوم على عنصري القوة والسيطرة، وقد تكون دوافعها اقتصادية بحتة ومن أجل نهب الثروات الباطنية، فهاته البواعث لا تعتمد على أصل ثابت، وإنما تدور مع المصلحة والسيطرة، إذ يقول حومد عبد الوهاب في كتابه المعنون بالإجرام الدولي:" أن الحروب عند غير المسلمين تنطلق بقادة وجيوش حاقدة لا تعرف للرحمة عنوانا ولا للفضيلة مكانا ولا للإنسانية نافذة، ولا للخلق دستورا أو قانونا، جل ما تعرفه الانتقام وتفريغ ما في النفس من رغبة في رؤية الدماء تتقاطر، لذلك كانت النتائج عبر التاريخ مروعة، ففي الحرب العالمية الأولى وحدها كانت الخسائر بالأرواح حسب الإحصائية الرسمية التي أذيعت سنة 1919 كبيرة جدا، فالقتلى الفرنسيين بلغ عددهم 1375000، وفي أمريكا بلغ عددهم 51000، حيث تم ذلك في مجازر بشرية فتاكة ومنظمة.[4]

1- الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار المؤيد، ج4، ص210.

2- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، رقم الحديث:2804، ج3، ص1082.

3- خالد رمزي البزايغية، مرجع سابق، ص68.

4- حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ص134.

المطلب الثاني: الفروق في سير العمليات الحربية.

تعتبر العمليات الحربية(العسكرية) مختبر حقيقي يظهر من خلاله مدى التزام المقاتل في جناح القوات المسلحة بأخلاق الحرب وقوانينها وأعرافها، فالجندي المسلم يسير وتسير معه شريعته حيث ما حل وارتحل، فإذا ما خرق قانونا تشريعيا أو أخلاقيا فإنه لابد من توقيع العقوبة وتعريضه للمحاسبة، والشعار عنده لتكون كلمة الله هي العليا.

وتتلخص أهم الفروق في سير العمليات العسكرية فيما بين المسلمين من جهة وغير المسلمين من جهة أخرى، في أن الجندي المسلم وكذا القائد المسلم ملزم بتطبيق أوامر الشرع الآمرة بإتباع وصايا سيد الخلق عليه الصلاة والسلام وخلفائه من بعد الخاصة والمنظمة لعمليات القتال، والتي نذكر منها:

1- عدم قتال غير المقاتلة كالنساء والولدان ورجال الدين والحشوة (وهم الفلاحون والتجار الذين لا يكون لهم غرض القتال) أي شرط عدم القتال، فإذا ما اشتركت هذه الأصناف بالقتال، انقلب الحكم إلى جواز قتلهم والمشاركة في القتال إمّا أن تكون بالرأي أو القول أو الإمداد إلى غير ذلك، أما في حالات الغارات والتترس[1] ،فإن قتلهم لا يكون مقصودا لذاته.[2]

والدليل على عدم قتل هذه الأصناف ما لم تقاتل، ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال: (**أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)** [3]، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**انطلقوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة.)** [4]وقد أوصى سيدنا أبو بكر رضي الله لما أنفذ جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه، وقف فيهم خطيبا وقال:" أيّها النّاس قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا

1- التترس هو: أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتالهم مثل: الصبيان، النساء، الأسرى.

2- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص129، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص187.

3- أبو دواود، سنن أبي داوود، رقم الحديث:2613، ص37، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، صححه الألباني في الجامع الصغير، ج1، رقم الحديث:178.

4- أبو دواود، سنن أبي داوود، رقم الحديث:2614، ص37، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ضعفه الألباني في الجامع الصغير، رقم الحديث: 1346، ص194.

تخونوا، ولا تغلوا، ولا تفسدوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا ولا شيخا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعير إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم، وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتوكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإذا أكلتم منه شيئا، فاذكروا اسم الله عليه، وتلقون قوما قد فحصوا أواسط رؤوسهم، وتركوا حولها مثل العصائب، فاخفقوهم بالسيف خفقا.... اندفعوا بسم الله، أقناكم الله الطعن والطاعون."[1]

2- لا يجوز الإجهاز على المرضى والجرحى، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية حسنة، ولا ضير شرعا من علاجهم ومعاملتهم معاملة طيبة تعكس رؤيا الدين الحنيف للبشرية جمعاء، والمستند الشرعي في علاجهم والإحسان إليهم مبني أصلا على الأمر بمعاملة الأسير معاملة حسنة.[2]

3- يحرم على المقاتلين التمثيل بالقتلى أو سرقة ما بحوزتهم، ويجب علينا شرعا دفن جثثهم، إكراما لإنسانيتهم، ودليل العلماء في حرمة المثلى بالأعداء، مارواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: (**اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفروا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا**)[3]، فمنطوق الحديث يدل على حرمة المثلى[4] بجثث الأعداء، ويدّل أيضا على حرمة الغلول أي السرقة أثناء عمليات القتال،يقول الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: وإذا أسر المسلمون المشركين فأراد قتلهم، قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد ولا رجل ولا عضو، ولا بقر بطن، ولا تحريق ولا تفريق، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلى.

4- لا يجوز أثناء سير العمليات العسكرية التخريب والتدمير لغير ضرورة عسكرية مؤثرة في مجريات المعركة، لأن ذلك فساد، والله لا يحب المفسدين، والدليل في ذلك وصية خليفة رسول الله أبوبكر حيث كان يوصي قادة جيشه بعشر:" لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا

1- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص245.

2- الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص794.

3- مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث، 1731، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير.

4- المثلة هي: القطع والتشويه بعد الظفر، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص213.

ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا"، [1]وهذا النّص يدل صراحة على حرمة التخريب والإفساد إلا لضرورة تتمخض عنها مصلحة ظاهرة في مسار العمليات العسكرية،أمّا في القانون الدولي الإنساني فاستعمال الأسلحة خاضعة لمبادئ معروفة نذكر منها: مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ الإنسانية، ومبدأ الآلام التي لا مبرر منها، فهذا هو المجمل والتفصيل يكون على النحو الآتي:

أ- مبدأ الضرورة العسكرية: من خلاله يبرر اللجوء إلى العنف وقانون النزاعات المسلحة يحظر أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية.

ب ــ مبدأ الإنسانية: إن الغرض المتوخى من اتفاقيات جنيف الأربعة هو توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، سواء كان الشخص عسكريا أو مدنيا، فمبدأ لإنسانية يسري إلى ضمان معاملة الأفراد معاملة إنسانية في جميع الظروف.[2]

ج ــ مبدأ التناسب: يعتبر هذا الأخير أهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ويعني هذا المبدأ أن وسائل وطرق الحرب المستخدمة في موقف معين يجب أن تكون ملائمة مع الهدف العسكري المتوخى، وعمليات الانتقام كذلك يجب أن تكون ملائمة مع الهجوم الذي أدى إليها، وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة 5/51 من البرتوكول الإضافي الأول على أن:" والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة." وتنص كذلك المادة 2/57 على أن:"... يمتنع عن اتخاذ قرار يشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإضرار بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة."[3]

1- الطبري، مرجع سابق، ص245.

2- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، 2012، ص123.

3- عتلم شريف وعبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط6، ص290-295.

د ــ مبدأ الآلام التي لا مبرر لها: ورد ذكر هذا المبدأ في ديباجة إعلان سان بترسبورغ عام 1868، وفي مشروع بروكسل عام 1874، ثم أدرج في اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1899 في المادة 23، والمقصود بالآلام التي لا مبرر لها بأنها: تلك الآلام تزيد من الهدف المتوخى من استعمال القوة، وبالتالي تتجاوز ما هو مبرر، ويرتبط مفهوم الآلام التي لا مبرر لها بالضرورة العسكرية ومبدأ التناسب.[1]

لكن في الواقع التطبيقي أثناء سير العمليات العسكرية تجد خلاف ذلك عن منهجية المسلمين في ساحة الحرب، فقتل المدنيين بأرقام خيالية، وتدمير المدن والقرى عن بكرة أبيها، والدليل على ذلك ما حدث في 9 أوت 1945 حيث أمر الرئيس الأمريكي آنذاك بإلقاء القنبلة الذرية الثانية على مدينة ناكازاكي اليابانية، فحصدت 73884 قتيلا و60000 جريحا مع إبادة كاملة لكل حيوان وحشرة ونبات، مما يثبت أن الإسلام دين الأخلاق والمبادئ ودين السلام.

المطلب الثالث: الفروق في آثار الحرب.

من الآثار المترتبة على قيام الحروب عند غير المسلمين، استخدامهم الأعمى للأسلحة المحرمة المعروفة بأسلحة الدمار الشامل، حيث إن استخدام مثل هذه الأسلحة يخلف آثار قاسية على البشرية والبيئة معا[2]، ولأن الحرب البشرية لا تخضع لقيود وضوابط شرعية تكون نتيجتها غالبا مرهونة بما تحقق من مصالح ورغبات، فلم تتوان كثير من الدول من استخدام الأسلحة السامة والخانقة الكيمياوية منها البيولوجية، والتي لها تأثير الحرث والنسل لما فيها من تلويث للغلاف الجوي، وزيادة في اتساع رقعة طبقة الأزون، وزيادة كبيرة من الأمراض، أمّا المسلمون في فتوحاتهم فيذكر أنهم يدعون أهل البلاد التي يريدون غزوها إلى إحدى خصال ثلاث: إمّا الإسلام وإمّا العهد وإمّا القتال، والإسلام هو مقصود الدعوة الإسلامية وكذلك المعاهدات السلمية تعتبر خير دليل على حسن النية، وما إن تضع الحرب أوزارها وتخمد نيرانها حتى يصبح أهل البلاد المفتوحة بعد اعتناقهم الإسلام مسلمين لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

1- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص323- 324.

2- حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، ص124.

3- خالد رمزي البزايغية، مرجع سابق، ص75.

الفصـــل الثانـــي

وسائل إنهاء الحرب بصفة مؤقتة.

وفـــيـــــه:

المبحث الأول: وسائل وقف القتال في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: وسائل وقف الحرب في القانون الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

قد تدعو الحاجة إلى إنهاء المعارك القتالية إلا أن هذا لا يعني انتهاء حالة الحرب، بل ستظل قائمة بين الطائفتين المتحاربتين، لأن وقفها كان بصفة مؤقتة وبنية الاستئناف فيما بعد ريثما ينتهي الأجل المحدد، أو يتحقق الغرض الذي من أجله قام الطرفان بالاتفاق على وقفها، فالمسلمون لا يعتبرون ترك القتال أو عقد الهدنة أمرا حاسما للمعركة ومنهيا لحالة الحرب إلى الأبد، بل تكون النية عندهم للمعاودة حتى يقطع دابر الجور والفساد في الأرض، وكذلك من الناحية القانونية تعتبر الحرب قائمة ما لم يتفق الطرفان على إنهائها بصفة مؤبدة في إطار ما يسمى بمعاهدة سلام دائمة، أو انهزام إحدى الدولتين وضم إقليم الدولة المغلوبة إلى إقليم الدولة المنتصرة، وبذلك سنتناول في هذا الفصل الوسائل التي تنهي القتال الدائر بين الطرفين انتهاء مؤقتا، وهذا يتطلب منا تقسيمه إلى مبحثين .

المبحث الأول: وسائل وقف القتال في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: وسائل وقف الحرب في القانون الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: وسائل وقف القتال في الفقه الإسلامي.

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى دراسة الوسائل التي تنهي الحرب في الفقه الإسلامي، وهذا يقتضي منّا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وقف الحرب بالتحكيم.

المطلب الثاني: وقف الحرب بترك القتال.

المطلب الثالث: وقف الحرب بالصلح المؤقت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول:وقف الحرب بالتحكيم.

وفيـــــــــــه:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم وأهميته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي.

التحكيم معروف وسائغ عند الأمم منذ قديم الزمان، سواء عند اليونان والرومان، أم عند العرب قبل الإسلام، وقد دّل اللجوء إلى التحكيم رقي الجماعات البشرية، فكانوا يلجؤون في فض النزاعات إلى شيوخ العشائر ورجال الدين، وممّا يؤيد فكرة التحكيم من حيث المبدأ أنه وقعت حادثة مشهورة في التاريخ الإسلامي، وهو التحكيم الذي تم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في صفين، وكانت تلك الحادثة طريقا لإنهاء الحرب بين طائفتين من المسلمين بسبب حق الاستخلاف،[1] ويعرف التحكيم أنّه اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النزاع بينهم إلى طرف آخر ليحكم فيه،وهو سبيل لإنهاء الحرب وتوفير السلام

أمّا تسوية القتال بين بلدين أو شعبين مسلمين، فيكون بالطرق السلمية والمساعي الحميدة والمصالحة وبالرغم من شدة مخالفة وجود هذه الحرب لقواعد الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجرات: ١٠، وإذا كان التدخل الحربي الجماعي المحايد من الأمة الإسلامية سببا ناجعا لإنهاء الحرب بين طائفتين إسلاميتين، فلا مانع منه في العلاقات الدولية لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ الحجرات: ٩، وبناء عليه تكون صورة المجتمع الدولي في التصور الإسلامي قائمة على أساس وجود شعوب إسلامية وشعوب محايدة، وشعوب معاهدة، وإذا وجدت المعاهدة فلا يجوز إعلان الحرب على المعاهدين إلا إذا صدر منهم ما يدل على نقضها، أو خيف خيانتهم، فينبذ العهد لهم، ويحاربون إذا توفرت القوة اللازمة من أجل العودة إلى قاعدة السلام.[2]

1- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص762.

2- وهبة الزحيلي، أحكام الحرب في الإسلام، ط1، 2000، دار المكتبي، دمشق، ص26.

الفرع الثاني: مشروعية التحكيم وأهميته.

التحكيم أمر مشروع دلت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ النساء: ٣٥، وتظهر أهمية التحكيم في أنه السبيل لحسم الخلافات الدولية بالسبل السلمية، ثم هو في هذا الموضوع حقن للدماء وصون للأرواح والأموال عن القتل والتلف، بإحالة موضوع النزاع للنظر فيه من قبل محكمين موصوفين في الإسلام بشرط تولي القضاء أي هم على شروط القضاء من ناحية، مع العلم بموضوع النزاع، أي هم على خبرة في موضوع النزاع ،[1] واعتبار التحكيم من وسائل إنهاء الحرب أمر نظري، لأنه يوجد في التاريخ الإسلامي حرب انتهت بالتحكيم، أمّا حادثة التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فلا تصلح مثالا، لأنهما بين فئتين من المسلمين

والأمثلة التي أوردها القانونيين في كتبهم على أنها أنهت الحرب فيها التحكيم غير واردة لأنها انتهت بمعاهدة سلام أو هدنة، أمّا إذا حدث تحكيم بعد نشوب الحرب بين المسلمين وأعدائهم ولم يتعارض مع نصوص الشريعة، فإن على المسلمين قبوله، ومن ثم يكون طريقا منهيا للحرب بالهدنة، لأن ديننا حريص على إنهاء الحرب وحقن الدماء كلما أمكن، ويميل إلى قبول السلم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ الأنفال: ٦١، وعندئذ فلا يجوز استمرار الحرب.[2]

1- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص321.

2- عواض بن محمد الوذياني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، 2005، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ص217.

المطلب الثاني: وقف الحرب بترك القتال.

وفيـــــــــــــه:

الفرع الأول: ضرورة الثبات أمام العدو.

الفرع الثاني: مفهوم ترك القتال وانتهاء الحرب به.

الفرع الثالث: أسباب ترك القتال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: ضرورة الثبات أمام العدو.

فرض الله الجهاد على المسلمين إعلاء لكلمته في الأرض، وحماية لبيضة الإسلام من أن يهان، وضربا للطواغيت في كل مكان، فقال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَوْلِيَآءَ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾﴾ النساء: ٧٥، ورغب في الجهاد، ولن تجد ترغيبا في الجهاد أبلغ وأحسن من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾﴾ التوبة: ١١١، فقد قطع الله عهدا على نفسه في التوراة والإنجيل والقرآن للمقاتلين في سبيله إمّا الشهادة فجنة عرضها السموات والأرض، أو نصر وسعادة في حياتهم الدنيا، وحث المؤمنين على الثبات والصبر والطاعة، حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾ الأنفال: ٤٥ – ٤٦، وتراه وهو يأمر بالثبات، يحرم الفرار ويتوعد مرتكبه بأشد الوعيد،[1] حيث يقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾ الأنفال: ١٥ – ١٦، وثبات الجيش في خطوط الدفاع ورباطة جأشه أمام هجمات العدو من أهم دعائم الحرب، وركائز الفوز والانتصار، وقد اهتم القرآن الكريم بأمر الثبات، فقال الله تعالى:

1- محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ط1، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، ص241.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ الأنفال: ٤٥، وهذا تعليم من الله لعباده المؤمنون آداب اللقاء وطريق الشجاعة عند مواجهة الأعداء، والثبات هو أن يوطنوا أنفسهم عند اللقاء ولا يحدثوها بالتولي.[1]

وقوانين الحرب السائدة تقضي بقتل الجندي الذي يفر حال القتال كيلا يكون شبا في زعزعة صفوف الجيش، وسريان روح الوهن والضعف في بقية الجنود فتكون الهزيمة بعد ذلك

ولا يجوز الفرار أمام العدو إلا إذا كان ذلك من أجل التدابير الحربية، وترتيب الخطط الدفاعية أو الهجومية، والله سبحانه وتعالى رخص للمسلم أن يهرب ليكر على عدوه مرة ثانية، أو لينضم إلى حامية من الجيش في بقعة أخرى لتركيز الدفاع في منطقة إستراتيجية مثلا.

الفرع الثاني: مفهوم ترك القتال وانتهاء الحرب به.

ترك القتال هو أن يقوم أحد أطراف الحرب بترك القتال بنية التخلي عن الحرب ويبتعد عن مسرح مجرى العمليات الحربية، وطبيعة ترك القتال تكون عادة مشوبة بالروح الحربية، بل تعتبر مؤكدة لها لأن التخلي عن الحرب له أسباب عدة ربما تكون من مكايد الحرب أو تحيين الأجواء الملائمة لخوضها.[2] حيث يمكن في بعض الحالات أن يكف العدو عن القتال، وينسحب من ساحة المعركة دون أن يدخل في الإسلام أو يعقد صلحا أو مهادنة مع المسلمين، ويجب على هؤلاء الكف عن قتاله بدورهم، وذلك تنفيذا لحكم الآية الكريمة: ﴿ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾ ﴾ النساء: ٩٠، وقد نهى سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده عن قتال المرتدين في الحرب،[3] ويجب أن يتم التفريق في حال المدبرين بين أولئك الذين يفرون نهائيا من المعركة، وهؤلاء لا يجوز متابعتهم بإعمال السيف فيهم، وبين أولئك الذين يفرون لكي يكروا مباشرة بعد ذلك، وهؤلاء تجوز متابعتهم لأنه لا يتم اعتبار الحرب منتهية لمجرد تراجع قوات العدو من مكان إلى آخر خلفه.

1- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص750.

2- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص317.

3- إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في الإسلام، ط1، 1993،دار النمير، دمشق، ص201.

ومن الطبيعي أن يكون الكف عن القتال في هذه الحالة مؤقتا بمدة تطول أو تقصر بحسب الوقت الذي تستغرقه عملية عودة التماس بين المسلمين والأعداء الذين انسحبوا أمامهم وينطبق الأمر نفسه على حالة كف المسلمين عن قتال العدو والانسحاب من ساحة المعركة لأن مثل هذا الانسحاب جائز عند وجود مصلحة سياسية أو عسكرية في الانصراف عن الحرب، أو لتفادي ضرر أكبر يمكن أن يحل بالمسلمين في حالة استمرارهم في القتال، [1]ولقد حدث ترك المعارك الحربية في التاريخ الإسلامي عدة مرات، وذلك مثل غزوة مؤتة، حيث إن خالد بن الوليد نجح في الصمود أمام جيش الرومان طوال النهار في أول يوم من القتال، وكان يشعر بأمس الحاجة إلى مكيدة حربية تلقي الرعب في قلوب الرومان، حتى ينجح في الانحياز بالمسلمين من غير أن يقوم الرومان بحركة المطاردة فقد كان يعرف جيدا أن الانفلات من براثنهم صعب جدا لو انكشف المسلمون، وقام الرومان بالمطاردة فلمّا أصبح اليوم الثاني غيّر أوضاع الجيش وعبأه من جديد، فجعل مقدمته ساقه، وميمنته ميسرته، وعلى العكس، فلما رآهم الأعداء أنكروا حالهم وقالوا جاءهم مدد فرعبوا وصار خالد يتأخر قليلا بالمسلمين، مع حفظه نظام جيشه، ولم يتبعهم الرومان ظنا منهم أن المسلمين يخدعونهم ويحاولون القيام بمكيدة ترمي بهم في الصحراء، وهكذا انحاز العدو إلى بلاده، ولم يفكر في القيام بمطاردة المسلمين ونجح المسلمون في الانحياز سالمين حتى عادوا إلى المدينة، [2]فهذا فعل صحابي أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعتبره المسلمون نصرا ولولا عبقرية خالد الحربية في تنظيم خطة الانسحاب وتدبيرها لكان القضاء المبرم على الجيش الإسلامي الذي لا يزيده عدده عن ثلاث آلاف أمام جموع هرقل من الروم والعرب وجحافله الجرارة.[3]

1- المرجع السابق، ص201.

2- صفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ص212.

3- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص759.

الفرع الثالث: أسباب ترك القتال.

ما من شك أن المسلمين انتصروا في معارك كثيرة، وكان النصر حليفهم حتى ساد الاعتقاد أن الجيش الإسلامي هو الجيش الذي لا يقهر، إلا أنه كانت هناك فترات من الركود تؤدي إلى الانهزام في بعض المعارك ولا شك أن الإسلام يواجه الحوادث ويحلها بوسائل مكافئة، ففي وقت الظهور والغلبة لا يهادن ولا يسالم إلا على ما يرتضيه، وفي وقت الفتور والضعف يعتبر في هذه الحالة حالة اضطرار، ولها أحكام تختلف عن أحكام الظروف العادية، لذا فالإسلام يقبل وقف القتال بأي ثمن وقد يدفع هو الثمن من أجل تقوية المسلمين على استئناف القتال متى آنس الجيش الإسلامي من نفسه القوة لرفع الجور والظلم الواقع فوق رأسه،ففي هذه الحالة الاستثنائية العارضة قد وضع الإسلام أحكاما ليواجه الواقع كما هو، إذ هو لا يتجاهل الواقع مهما كان حسنا أو سيئا، وإنما يحاول أن يغير من الواقع السيئ حتى تمكنه الظروف، وعليه فإن ترك القتال قد يكون: 1/رأيا سياسيا من مكيدة الحرب وحسن التدبير فيها

2/ وقد يكون الترك أولى من الاستمرار في حرب يرى ولي الأمر أنها خاسرة وحقنا للدماء، وظنا بالجهد الإسلامي أن يهدر كما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه عندما رأى الرياح في غير صالح المسلمين، فقد استشهد خلق كثير وعدد الروم ما زال في ازدياد، فانحاز بالجيش إلى المدينة حيث بارك رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع.

3/ وقد يكون ترك القتال من أسباب تعديل الخطة، وزيادة الجيوش والتمكين من إدارة الحرب بطريقة أفضل

كما أن الترك لا ينهي الحرب ألبتة فقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتال الروم ثم رجعت جيوشه في تبوك، وتركت الأحزاب الحرب ثم حاربت الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن ترك القتال قد يكون سببا في إنهاء الحرب أو احتمال لإنهائها، لكنّه يتوقف على الإجراءات التي تنبئ عن غرض التارك له وما سيصير إليه سلوك العدو بعد الترك، [1]كما أن في الواقع لا يعتبر ترك القتال منهيا للحرب من الناحية الشرعية المستقرة، إنما ذلك من الناحية المادية والفعلية فحسب، أي أن حالة الحرب تظل قائمة لأن المسلمين لا يعتبرون المعركة حاسمة في هذه الحالفة وإنما ما يزال عالقا بأذهانهم

1- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص319.

المودة إلى الحرب من جديد حتى ينجلي موقف العدو ويتحدد مركزه إمّا بالدخول في الإسلام أو بعقد معاهدة لكي يتحقق أمن الجانب وتسود الطمأنينة في ربوع المسلمين من تلقاء عدوهم الذي ينتظر الفرصة المواتية للانقضاض عليهم، وكذلك الحال في القانون الدولي فإن وقف القتال وعودة العلاقات السلمية بين الدولتين (الاتفاق الضمني) دون عقد معاهدة صلح، والذي يعتبر من طرق انتهاء الحرب يخلق حالة دولية غير واضحة لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال، أهو نهائي فتعود حالة السلم بعلاقاتها الطبيعية، أم هو مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة، وهذا من الأحوال النادرة في العصر الحديث، وهذا هو نفس الوضع في الإسلام.[1]

1- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص759.

المطلب الثالث: وقف الحرب بالصلح المؤقت.

وفـــيـــــــــه:

الفرع الأول: مفهوم الصلح المؤقت.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح المؤقت.

الفرع الثالث: شروط الصلح المؤقت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الصلح المؤقت.

وهم ما يعرف بالهدنة أو الموادعة كما يسميها الفقهاء، وقد يسمونها سلما أو صلحا، وهي ألفاظا متقاربة ومعناها واحد وهو إيقاف القتال مدة معلومة قد تطول وقد تقصر حسب شروط يتفق عليها ولكن ليست أبدية، فلا بد وأن تكون محدودة حسب مايراه المسلمون، لأن الهدنة لابد وأن تكون من مصلحتهم وإلا فلا،[1] فالمهادنة هي عقد السلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام،[2] فيقوم على منح الموادعين أو المعاهدين من أهل الحرب توقيف القتال مدة معينة، والمدة المعينة من أربعة أشهر فصاعدا حتى عشر سنين، وأن توجد المصلحة للمسلمين في هذا العقد، وقد يكون ببذل مال من أهل الحرب لأهل الإسلام، ويرجع هذا للظروف التي تعقد بها والهدنة كأي عقد من العقود تنقضي بعدة أسباب أهمها:

1/ انتهاء المدة وذلك بأن تستكمل الأجل المضروب لها، قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾التوبة: ٤، وهذا شيء طبيعي لإنهاء الالتزام.

2/ بتوافق الإرادتين على إنهاء المعاهدة وذلك بأن يريا لا حاجة لهما بالإبقاء عليهما أو على بعض شروطها.[3]

.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح المؤقت.

1- محمد بن ناصر الجعوان، مرجع سابق، ص38.

2- محمد الأنصاري، مرجع سابق، ص266.

3- إسماعيل إبراهيم محمد أبو شريعة، مرجع سابق، ص436.

الأصل في مشروعية الهدنة أو الصلح المؤقت قول الله عز وجل: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ الأنفال: ٦١، فإن مالوا للصلح والمساومة، وما إلى ذلك، وثق بالله، وفوض أمرك إليه، فيما تعاهدتم به، إن الله سميع الأقوال، عليم بالأفعال والنيات، [1]

وكذلك يدل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢﴾ التوبة: ٢، فقد أمن المشركين مدة أربعة أشهر يتدبرون فيها أمرهم وموقفهم من الدعوة، ويتعرفون على حقيقة الإسلام وما يقاتلون عليه، ولو كان القتال لرد العدوان ما منحهم أمانا يتقوون في مدته على المسلمين، ولو كان القتال لمجرد القتل ما منحهم فرصة التدبير والدخول في الإسلام والنجاة من القتل فتبين من ذلك أنّ القتال هدفه نشر الدعوة، وأن الأمان قد شرع رحمة بالناس، إذ أنه بمثابة الباب الذي يدخل منه كل من هداه الله إلى الإسلام من أهل الحرب، ولو كان ذلك في ميدان القتال، الأمر الذي يؤكد الطابع العالمي والإنساني للدعوة الإسلامية ووظيفتها الحضارية، وبالفعل فقد دخل أغلب مشركي الجزيرة في الإسلام قبل مرور فترة الأمان الممنوحة لهم، [2] ويعتبر أصل في مشروعية المعاهدة فعلب الرسول صلى الله عليه وسلم في معاهدة الحديبية، فلقد عاهد قريشا على وضع الحرب عشرة سنين. [3]

الفرع الثالث: شروط الصلح المؤقت.

1- وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، دار الفكر، دمشق، سورية، ص185.

2- عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ط1، 1996، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ج6، ص75.

3- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص325.

1/ الحاجة إليه: فإن كان لغير مصلحة لم يجز، ولو بذل العدو المال، وإن كان لمصلحة كالعجز عن القتال مطلقا أو في وقت خاص فيجوز بعوض وبغير عوض على ما يكون سدادا للمسلمين.[1]

فقد ذكر علماء المسلمين بأن الهدنة تعطي عندما يظهر عجز المسلمين عن مواصلة القتال لضعف بهم سواء من حيث القوة والعدة، أو كانت عوائق تحول دون تقدمهم، وعلموا بالتفاف أعداء آخرين وخافوا من تطويقهم لهم من جهات متعددة، أو طمعوا في إسلام القوم، أو كانوا بحاجة إلى مبالغ مالية يدفعها الكفار نقابل الأمان ليتقووا بها، ونحو ذلك، فإذا تقدم العدو بطلب وقف القتال وإعطائه الأمان، والمسلمون على شيء من الحال التي مر وصفها، جاز إيقاف القتال وإعطاء الهدنة، أما لو طلبوا الهدنة والموادعة والمسلمون في حال قوة ومنعة فلا تجوز إجابتهم لأنها تقتضي تعطيل الجهاد المفروض، وإيقافه لا يجوز إلا بسبب شرعي، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾محمد:٣٥.

2/ أن يتولاه الإمام أو نائبه: وهو الطرف الذي يعقده مع الكبار، وليس ذلك لغيره، لأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة للمسلمين، فلذلك جمهور الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة يقرون أن الذي يختص بعقد الهدنة هو الإمام أو نائبه، لأنها تحتاج إلى سعة نظر وتدبير للمصالح المتوقعة، ولا يتأتى إلا من الإمام.[2]

3/ خلوه من شرط فاسد: كترك مسلم في أيديهم، أو بذل مال لهم من غير خوف، ويجوز مع الخوف

4/ألا يزيد على المدة التي تدعوا إليها الحاجة على حسب الاجتهاد،[3] ويترتب على الصلح المؤقت وجوب وقف القتال ضد العدو، والوفاء بالمعاهدات المعقودة معه ما دامت مشروعة ولم تنته مدتها، ما لم يطرأ عليها نقض من قبل العدو، أو نبذها، أي فسخ لتلك المعاهدات قبل انتهائها إما من قبل الطرفين معا باتفاقهما أو من قبل أحدهما على خلاف لدى الفقهاء في جواز الفسخ أو النبذ، أو عدم جواز ذلك من قبل المسلمين، تبعا للمصلحة إذا لم يكن هناك خوف من غدر العدو وخيانته

1- ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص2736.

2- عواض بن محمد الوذياني، مرجع سابق، ص 200.

3- ابن جزي، مرجع سابق، ص273.

للعهد، فالإسلام يحترم العهود ويبقى ملتزما بنصوصها مادام الطرف الثاني ملتزما بها، والباحث لا يجد مرة واحدة نكث فيها الإسلام عهدا من عهوده التي أبرمها مع غيره، ومرد ذلك في الدرجة الأولى النصوص الواردة في الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة التي تحرم البتة نقض العهود بدون موجب شرعي، وتأمر بالوفاء بها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ المائدة: ١. إذن فالآية الكريمة صريحة ودالة على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقودا، والشارع الحكيم سبحانه وتعالى يحث على العفاف والالتزام الأخلاقي في التعامل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: وسائل وقف الحرب في القانون الدولي.

هناك ثلاثة آليات تنهي الحرب بين الطرفين بصفة مؤقتة، ثم تعود بعد ذلك العمليات القتالية، مما يجعلنا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: وقف الحرب بالتحكيم.

المطلب الثاني: وقف الحرب بترك الأعمال القتالية.

المطلب الثالث: وقف الحرب بالهدنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: وقف الحرب بالتحكيم.

وفيـــــــــه:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في القانون الدولي.

الفرع الثاني: أهمية التحكيم في المجتمع الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في القانون الدولي.

إن التحكيم وضع في مصنفات القانون الدولي العام في خانة الحل للمنازعات بالطرق السلمية، وليس مع الهدنة والصلح والتسليم باعتباره سبيلا من سبل إنهاء الحرب، ولكن مع ذلك فهو سبيل لفض وإنهاء النزاع قبل وبعد الحرب سواء بسواء، [1] وثير لفظ التحكيم في الذهن أحد المعنيين: المعنى الأول هو فعل المتنازعين اللذين يختاران طرفا محايدا للفصل فيما شجر بينهما من خلاف، ويرتضيان مقدما النزول عند حكمه أيا كان من يحكم له منهما، والمعنى الثاني هو فعل هذا الطرف المحايد الذي حكمه المتنازعان في نزاعهما، وهو قيامه بالحكم في النزاع الذي يطرحانه عليه

والتحكيم بالمعنى الاصطلاحي الذي تعرفه النظم القانونية وتعنى بتنظيمه يضم بين دفتيه هذين المعنيين معا، فهو في الحقيقة يتمثل في اختيار طرف محايد يكون إليه مهمة الفصل في نزاعهما، وترضيهما مقدما على النزول على ما يراه هذا الطرف حلا قانونيا أو عادلا له، ويتوصل بقبول هذا الطرف للمهمة التي انتدب لها، وتحريه لوقائع النزاع ولقواعد القانون والعدالة الواجبة التطبيق عليه، وينتهي بحكم منه يجسد القانون أو العدالة بشأنه مثله في ذلك مثل الحكم القضائي. [2]

وعرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى المنعقدة بتاريخ 18 أكتوبر عام 1907، والخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية للتحكيم الدولي بأنه:" تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن النية، ولقد لعب التحكيم دورا كبيرا في إيجاد الحلول لكثير من القضايا المطروحة، ومر بعدة مراحل شهد من خلالها تطورات تدريجية ليصل إلى الصورة المعروفة عنه اليوم في الحياة الدولية، حيث أصبح يعتبر من بين الوسائل السلمية الفعالة في تسوية المنازعات.

فقد تبلورت من خلال هذا التطور بعض المبادئ العامة التي تعارفت عليها المجتمعات من خلال هذه المراحل التاريخية، فللدول أن تعرض على التحكيم أي نزاع يثور بينهما، سواء كان هذا النزاع ذا طابع

1- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص341.

2- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العالي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج1، ص18.

سياسي قانوني كالخلاف بشأن تطبيق قاعدة دولية أو تفسير معاهدة دولية، أو كان ماديا محضا كالمنازعات حول الحدود.[1]

وتعريف فقهاء القانون للتحكيم لم يخرج عما ذكره الفقهاء المسلمون لاشتماله على العناصر الآتية:

1/ الاتفاق بين الخصمين على حسم الصراع والنزاع بينهما بطريقة التحكيم لا بطريق القضاء.

2/ طرفي التحكيم، الطرف الأول الخصمان لو تعددوا، والطرف الثاني الحكم أو هيئة التحكيم،يعين باتفاق الخصمين ويحسم النزاع بينهما.

3/ محل التحكيم وهو فض النزاع القائم بين الخصمين.[2]

الفرع الثاني: أهمية التحكيم في المجتمع الدولي.

كثيرا ما يلجأ الخصوم إلى فض منازعاتهم عن طريق التحكيم، وذلك لأن للتحكيم فوائد عديدة تتجلى فيما يلي:

1/ الإسراع إلى فض النزاع لأن المحكمين يكونون عادة متفرغين للفصل في خصومة واحدة فيتيسر لهم حسمها في وقت أقرب مما يلزم عادة المحاكم ولأن القضاء النظامي لا يحكم في قضية إلا إذا جاء دورها وبعد أن تنال من التأجيلات مما لا يتسع معه صدر الخصومة، وما لا يتفق مع مصلحتهم في كثير من الأحوال.

2/ الاقتصاد في المصروفات لأن التحكيم لا يستدعي إلا نفقات زهيدة تكاد لا تذكر في جانب ما تستدعيه حالة الدعوى أمام المحاكم من نحو الرسوم القضائية وأجر المحامي وأجر الخبير ومصروفات استحضار الشهود وما إلى ذلك.

3/ تلافي الحقد بين المتخاصمين لأن حسم النزاع سيكون بعد التراضي بطيب خاطر بين الجانبين بواسطة أناس حائزين لثقتهم التامة مما يجعل الحكم كأنه صادر من مجلس عائلي، بخلاف الحال لو

1- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، ط2، 2006، دار هومة، الجزائر، ص27.

2- قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، 2002، دار الفرقان، عمان، الأردن، ص22.

أن الحكم صدر على إثر المشاحنات واحتدام العداء واشتداد النفور مما يتولد عنه الخصومات المرفوعة أمام القضاء، وشكلت قضية الأباما اللبنة الأولى للتحكيم الدولي سواء من حيث تأليف هيئة التحكيم أو الإجراءات المتبعة أمامها أو تحديد موضوعات التحكيم أو التمسك بقرارات التحكيم أو وسائل مراجعة القرار أو من حيث عنصر الإلزام الذي ينطوي عليه.

إن التحكيم الدولي قد عرف منذ قضية ألاباما تحسينات تدريجية ذات طابع تقني سواء من حيث التنظيم أو أداء الوظيفة فأثناء وقوع الحرب الأهلية الأمريكية (1860- 1865) بين ولايات الشمال وولايات الجنوب قامت بريطانيا بتقديم المساعدات لولايات الجنوب عن طريق تجهيز وتموين سفنها بالعتاد والمؤن في حربها ضد ولايات الشمال وألاباما إحدى هذه السفن التي حملت من مدينة ليفربول بطاقمها من المساكين، واستطاعت من خلال معاركها البحرية أن تغرق العديد من سفن ولايات الشمال وعند انتهاء الحرب الأهلية طالبت الولايات المتحدة الأمريكية من بريطانيا التعويض عن الأضرار التي تسببت فيها سفينة ألاباما على أساس أن بريطانيا قدمت لها كل التدعيم والمساندة مما أسفر في إطالة أمد الحرب وإلحاق هزائم فادحة بولايات الشمال وبالتالي شكل موقف بريطانيا هذا تصرفا عدائيا وخرقا لقواعد الحياد التي كان يتعين على بريطانيا مراعاته أثناء هذه الحرب الأهلية بمقتضى معاهدة واشنطن سنة 1871 اتفقت الدولتان على عرض النزاع على لجنة التحكيم مشكلة من 05 أعضاء حيث عينت كل من الحكومتين واحدا منهم بينما اختير الثلاثة الآخرين من طرف ملك إيطاليا ورئيس الاتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل.[1]

فالتحكيم قد يكون منهيا للحرب بين اتفاق الطرفين على حل موضوع النزاع بإجراء الصلح عن طريقه، فهو وسيلة مهمة لحسم النزاع، وقد يكون سببا للنظر في موضوعات الحرب ومراجعة النفس خلال إجراءاتها كما أنه قد يسهم قي قطع أسباب بدء الحرب إذا ما لجأت إليه الأطراف قبل بدءها، وهو رخيص التكاليف بالنسبة للحرب.[2]

1- أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص41.

2- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص41.

المطلب الثاني: وقف الحرب بترك الأعمال القتالية.

وفـــــيـــــــــه:

الفرع الأول: مفهوم وقف الأعمال القتالية.

الفرع الثاني: طبيعة وقف القتال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم وقف الأعمال القتالية.

قد تدعوا الضرورات الحربية وظروف وأحوال القتال قاعدة المتحاربين في منطقة معينة إلى أن يعقدوا اتفاقات بينهم لمدة محدودة توقف خلالها العمليات القتالية بقصد إنجاز أغراض معينة في تلك المنطقة مثل نقل الجرحى ودفن الموتى وما إلى ذلك، ويطلق على الاتفاق عادة اتفاق وقف القتال.[1]

ويقصد بوقف القتال الإيقاف المتبادل للعمليات الحربية بين الدول المحاربة سواء كان باتفاق بينهما أو بغير اتفاق وسواء كان هذا الإيقاف منطويا على إنهاء الحرب أو لم يكن كذلك كما يعني هو إيقاف مؤقت للقتال ينجم عن اتفاق صريح بين القادة العسكريين كما يستخدم هذا الاصطلاح لوصف الاتفاق ذاته.[2]

وأن وقف الحرب لمجرد وقف الأعمال الحربية إجراء غير شائع لما أنه يثير عدة مشكلات في فترة ما بعد الحرب خصوصا كالتي ترتكز على الوقت الذي توقفت فيه الحرب فإن الدول تجنب هذه الطريقة لإنهاء الحرب،[3] ويلاحظ أن انتهاء الحرب على هذه الصورة يوجد حالة دولية غير واضحة لعدم تحديد نية المتحاربين من وقف القتال، أهو أمر نهائي فتعود حالة السلم بعلاقاتها الطبيعية، أم هو مؤقت فتظل حالة الحرب قائمة بما يتبعها من قيود وواجبات من قبل الدول المحايدة؟

لذلك يكون من الأفضل أن تبادر الدول صاحبة الشأن بتحديد الوضع الحقيقي لموقفها في هذه الحالة وإصدار تصريح من جانبها بإنهاء الحرب بينهما إذا كانت هذه نياتها من وقف القتال وهو ما حدث سنة 1919 بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا عندما رفض مجلس الشيوخ الأمريكي إقرار معاهدة فرساي واكتفى بإعلان الحرب بين الدولتين حتى أبرمت معاهدة الصلح بينهما، وعلى ذلك إذا لم تفصح الأطراف في الحرب عن نيتها، أو أعلن هؤلاء الأطراف أو أحدهما أنه لا يعني القتال إنهاء الحرب أو أنه يعتبر حالات الحرب مستمرة حتى يتم تسوية النزاع الذي أدى إل القتال

1- محسن علي جاد، معاهدات السلام، 1996، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص87.

2- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، 2007، ديوان المطبوعات الجامعية، ص484.

3- جير هارد، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ج3، ص67.

فإن حالة الحرب تظل قائمة قانونا بين الطرفين بكل ما يترتب عليها من آثار سواء في علاقة هذين الطرفين فيما بينهما أو في مواجهة الدول الأخرى التي لم تكن طرفا فيها.[1]

الفرع الثاني: طبيعة وقف القتال.

اتفاق وقف القتال له طبيعة عسكرية محضة فليس له صفة أساسية ولا شأن له بالأغراض السياسية ولا يجوز أيضا أن يتضمن بنودا أو شروطا ذات صبغة سياسية كتلك التي تتعلق بإنهاء حالات الحرب أو أسرى الحرب وغير ذلك من الموضوعات التي تدخل في دائرة المسائل السياسية وفضلا عن هذه الطبيعة العسكرية فإن لهذا الاتفاق أيضا طبيعة مؤقتة، إذ أنه عادة ما يكون مقيدا بمدة زمنية محددة ولا يجوز أن يتجاوزها بحسب الأصل، كما أنه لا يحتج به قبل بدءها، وبالتالي فإنه ينقضي لمجرد انتهاء الأجل المحدد له تلقائيا، فلا تحتاج إلى إعلان من أي طرف من أطرافه بانقضاء الاتفاق تمهيدا لاستئناف القتال، على أن اتفاق وقف القتال يمكن أن يتجدد قبل انقضاء الأجل المحدد له لمدة تالية أو أكثر إذا ما اتفق أطرافه على ذلك، ولا يخلو هذا من الصبغة القانونية المؤقتة للاتفاق والتي تحصر نطاقه في انجاز أغراض معينة تتنافى مع استطالة المدة إلا إذا تطورت الأمور في اتجاه تسوية سلمية بين الأطراف، ومن أهم الأمثلة الحديثة في هذا الصدد ذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه بواسطة جهود وزير الخارجية الأمريكية " ويليام روجرز " في صيف 1970 للعمل على وقف حرب الاستنزاف التي استمرت قرابة 16 شهرا بين مصر وإسرائيل، وقد قضى هذا الاتفاق بوقف إطلاق النار بين الطرفين لمدة 03 أشهر تمهيد السبيل للمساعي الحميدة التي شرعت الولايات المتحدة الأمريكية القيام بها في إطار ما سمي " بمبادرة روجرز " التي قبلتها كل من مصر وإسرائيل وقد تم تجديد الاتفاق مرتين لنفس المدة إلا أنه لم يتم رغم ذلك التوصل إلى تسوية النزاع من خلال هذه المبادرة، [2] ومما سبق يتبين أن إيقاف القتال يتميز بطبيعة عسكرية بحتة وهو مؤقت ومحدد بالأغراض التي أبرم من أجلها وطبيعي أن اتفاقا بسيطا كهذا يمكن أن يبرم شفاهة فضلا عن الشكل الكتابي بيد أن عصر التنظيم الدولي شهد شكلا جديدا لاتفاقات وقف القتال وهي القرارات التي يصدرها مجلس أمن منظمة الأمم المتحدة لوقف القتال بين المتحاربين.

1- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، ط1، 1995، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص917.

2- محسن علي جاد، مرجع سابق، ص91.

وهكذا فإن الحرب تنتهي بالترك لكن نية العداء واحتمال استئناف الحرب تظل قائمة وقد يفتح التخلي مجالا للهدنة والصلح بين الأطراف بإظهار حسن النوايا في التخلي عن الحرب والتوجه في إجراءات السلم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: وقف الحرب بالهدنة.

وفيـــــــــه:

الفرع الأول: مفهوم الهدنة وأنواعها.

الفرع الثاني: انتهاء اتفاق الهدنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الهدنة وأنواعها.

أولا: مفهوم الهدنة:

لفظ الهدنة في معناها القانوني: اتفاق يتم بمقتضاه وقف عمليات القتال بين الأطراف المتحاربة، وهو اتفاق عسكري يؤدي غالبا إلى وقف القتال لفترة طويلة نسبيا، وإن كان لا يعني إنهاء الحرب، فإن اتفاق الهدنة قد يتضمن نصوصا ذات طبيعة سياسية، أو يستهدف من عقده غرض سياسي، بل إنه يمكن القول إن الطبيعة السياسية المحضة قد أصبحت هي السمة الرئيسة المميزة لاتفاقيات الهدنة التي أبرمت منذ أوائل القرن العشرين، وإن كانت قد ظهرت بعض صور لها أيضا في أواخر القرن التاسع عشر.[1]

لذلك فالذي يملك عقد الهدنة هي حكومات الدول المحاربة ذاتها وليس رؤساء القوات المتقاتلة كما في الحالة السابقة ـ وقف القتال ـ ويتولى الكلام في شأن الهدنة وفي تحديد شروطها ممثلين عن الطرفين يعينون خصيصا لذل، ولا تصبح الهدنة ملزمة إلا إذا أقرتها حكومات الدول الأطراف فيها، وعلى كل من الفريقين أن يبلغ قواته خبر عقد الهدنة، وبوقف القتال فورا بمجرد هذا الإبلاغ أو في الوقت المحدد في اتفاق الهدنة، وبمجرد وقف القتال يحرم على كل من الطرفين القيام بأي أعمال أو هجومية أو دفاعية كان يمكن للطرف الآخر أن يقف في وجهها لو كان القتال مستمرا، إنما هذا لا يمنع من أن يقوم كل من الطرفين وراء خطوط القتال باتخاذ الاستعدادات اللازمة من إعداد الذخائر وحشد الجيوش وغير ذلك مما لم يمكن في مقدور خصمه منعه من اتخاذها أثناء القتال.

ثانيا: أنواع الهدنة.

لاتفاقات الهدنة بصفة رئيسية نوعان، الهدنة العامة، والهدنة المحلية، وقد نصت المادة 37 من لوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907، والخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية على أن الهدنة:" قد تكون عامة أو محلية، والأولى توقف العمليات العسكرية بين الدول المتحاربة في كل مكان، أمّا الثانية توقف فقط بين أجزاء معينة من الجيوش المتحاربة أو في منطقة محددة."

1/ الهدنة العامة: وهي اتفاقية حربية، أو بالأحرى اتفاقية أو عقد يتم بين الدول المتحاربة، والهدف

1- محسن علي جاد، مرجع سابق، ص102.

الرئيسي للاتفاقية هو تعليق الحرب مؤقتا. [1] ولذا فإن مجال الهدنة العامة واسع بحيث لا يقتصر على جزء أو أجزاء معينة من الإقليم الذي يدور فيه القتال، كما أنه لا يقتصر على قسم أو أقسام معينة من القوات المتحاربة. [2]

ويعقد اتفاق الهدنة ـ في أغلب الأحيان ـ لأغراض سياسية، ويتمتع دائما بأهمية سياسية تؤثر في مجرى الحرب كلها، إذ أنه قد يعقد بهدف التمهيد للبدء في مفاوضات السلام أو مقدمات سلام كما أنها تعقد أثناء مفاوضات السلام، وذلك في حالة ما إذا كانت تلك المفاوضات قد قطعت شوطا يبدو منه أن التوصل إلى اتفاق ينهي الحرب قد أصبح وشيكا مما يجعل استمرار العمليات الحربية لا ضرورة لها، وإزهاقا للأرواح وتكبيدا للخسائر بلا فائدة جدية لطرفي الحرب، وقد تحاول الدول المحايدة انتهاز الفرصة التي تتيحها فترة وقف القتال خلال الهدنة لمحاولة التوفيق بين المتحاربين ووضع نهاية للحرب القائمة بينهما.

2/ الهدنة المحلية: وهي ذلك الاتفاق المؤقت الذي يعقد بين المتحاربين ويتم بمقتضاه وقف القتال بالنسبة لجزء معين من قواتهم أو من ميدان المناطق التي تدور فيها العمليات الحربية، بل إنها تكون محددة سواء من حيث حجم القوات أو المنطقة التي يدور فيها القتال بين المتحاربين، فمثلا قد يتم عقد الهدنة المحلية بالنسبة للقوات البحرية فقط أو بالنسبة للقوات المتحاربة في البر، أو في مستعمراتهم وما شابه ذلك، ويطلق على الهدنة المحلية أحيانا الهدنة الخاصة رمزا إلى أنها تكون خاصة بأقسام معينة من قوات المتحاربين أو المناطق التي يدور فيها القتال، كما يطلق عليها " الهدنة الجزئية " للدلالة على أن تطبيقها يقتصر على أجزاء معينة من المناطق التي تدور فيها العمليات الحربية، وإذا كان اتفاق الهدنة لا يطبق على كل القوات المتحاربة، وعلى ميدان القتال بأكمله فإنه مع ذلك قد يعقد بالنسبة لقسم مهم من أقسام القوات المتحاربة أو جزء مهم من ميدان القتال، وبذلك فإنه يكتسب أيضا أهمية سياسية كما يعقد أساسا لأغراض سياسية، كأن يتطلب إظهار حسن نوايا المتحاربين من عقد اتفاق الهدنة بالنسبة لقسم من قواتهم المتحاربة كالقوات البحرية أو البرية مثلا تخفيف التوتر والتمهيد نحو إجراء مفاوضات للسلام تستهدف إنهاء حالة الحرب بينهما.

1- جير هارد، مرجع سابق، ص80.

2- محسن علي جاد،مرجع سابق، ص136.

الفرع الثاني: انتهاء اتفاق الهدنة.

ينتهي اتفاق الهدنة تلقائيا بانتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق، بل إنه يحوز استئناف العمليات القتالية فورا، ولا يلتزم أي طرف بإعلان أو تنبيه الطرف الآخر باعتزامه استئناف القتال، لأنه يفترض عمله بذلك نظرا لوجود مدة محددة في الاتفاق لسريان الهدنة، أما إذا تضمن الاتفاق التزام الأطراف بالتنبيه قبل استئناف العمليات القتالية رغم المدة المحددة فإن عليهم مراعاة ذلك.[1]

أمّا في حالة عدم وضع قيد زمني على سريان اتفاق الهدنة، فإن إنهاء الهدنة في هذه الحالة يتوقف على إرادة أطراف الاتفاق، ففي الوقت الذي يرغب فيه أي طرف في انتهاء الهدنة واستئناف القتال فإن له ذلك، ولا قيد عليه إلا الالتزام بإعلان الطرف الآخر، سواء تضمن الاتفاق ذلك صراحة أو أغفل بيان ضرورة التنبيه قبل استئناف العمليات القتالية.[2]

وكل إخلال جسيم بشروط الهدنة من جانب أحد الطرفين يعطي الطرف الآخر الحق في نقضها، وله في حالة الضرورة القصوى أن يستأنف القتال مباشرة، وإذا كان الإخلال من أفراد من تلقاء أنفسهم فللطرف الآخر أن يطلب فقط معاقبة المسؤولين ودفع تعويض عن الأضرار التي نتجت عن هذا الإخلال

والرأي الغالب في الفقه العربي أنه يذهب إلى أن حالة الحرب لا تنتهي قانونا إلا بتوقيع معاهدة سلام بين أطرافها، وأن اتفاق الهدنة لا ينهي هذه الحالة ولا يتغير هذا الوضع حتى ولو تعهد الأطراف في الاتفاق بعدم العودة إلى القتال إطلاقا وبدون تحديد وقت معين لهذا التعهد أو تعليقه على شروط معينة طالما لم يتم تسوية المشاكل أو المسائل التي كانت سببا في النزاع، يعني أن النزاع الذي كان سببا في الحرب لا زال قائما، وبالتالي فإن استمرار الهدنة وقتا ما لا يمنع من بقاء حالة الحرب قائمة بين أطرافها، ومن إمكان ممارسة كافة حقوق المحاربين فيما عدا إكمال القتال كحق تفتيش السفن وضبط المهربات الحربية ومصادرة أموال العدو في الحدود المسموح بها، والاستمرار في تنفيذ أعمال الحصر البحري، وذلك ما لم يتضمن اتفاق الهدنة صراحة أحكام مخالفة.

1- محسن علي جاد، مرجع سابق، ص179.

2- المرجع نفسه، ص174.

وهكذا يتضح جليا من خلال ماسبق ذكره في هذا الفصل أن التحكيم وترك القتال لا يعتبران منهيان للقتال بين المسلمين وأعدائهم، لأن التحكيم إمّا أن يؤول إلى معاهدة أو يفشل وتستأنف الحرب مرة أخرى، وترك القتال لا يحسم الموقف، فتظل حالة الحرب قائمة، وكذلك الصلح المؤقت، فبمجرد انتهاء الأجل المحدد أو نقضه من أحد الطرفين تعود الحرب وتبقى قائمة حتى يدخل أعداء الدين إلى الإسلام أو يعقد معهم صلح مؤبد، أو الدخول معهم في قتال حتى تفتح البلاد وتكون كلمة الله تعالى هي العليا،كما أنه يترتب على الهدنة عند فقهاء القانون إنهاء حالة الحرب وإن نتج عنها وقف للأعمال الحربية، بل تتوقف الحرب من الناحية القانونية على توقيع معاهدة سلام بين الدول المتحاربة، يتقرر فيها انتهاء حالة الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــل الثـــالـث

وسائل إنهاء الحرب بصفة مؤبدة

وفيـــــــــــه:

المبحث الأول: طرق انتهاء الحرب في الإسلام.

المبحث الثاني: طرق انتهاء الحرب في القانون الدولي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

إن الحرب إذا حققت الغرض والهدف الذي قامت من أجله، فإنها تنتهي مطلقا بين الطرفين، وتعود العلاقات السلمية فيما بين الدول، ما دامت ملتزمة بما اتفقت عليه، ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بما ينهي الحرب بصفة مؤبدة، إذا حقق الجهاد الهدف المنشود من تبليغ الدعوة الإسلامية ورفع الظلم، وكذلك أورد فقهاء القانون الدولي الأساليب التي تنهي حالة الحرب بصفة قانونية بين الدول المتحاربة، وعلى ضوء ما سبق يحسن بنا تقسيم الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: طرق انتهاء الحرب في الإسلام على سبيل التأبيد.

المبحث الثاني: طرق انتهاء الحرب في القانون الدولي على سبيل التأبيد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: طرق انتهاء الحرب في الإسلام على سبيل التأبيد.

نتيجة الحرب دائما عند المسلمين واحدة، وهي الشهادة للأفراد وللجماعات لقول الباري عز وجل: ﴿فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ النساء: ٧٤، وإن الغاية من القتال في الإسلام في كل معركة صغرت أم كبرت، وكل حرب طالت أم قصرت هي إعلاء كلمة الله تعالى، وأن الغرض الخاص من كل معركة في كل حرب خاضها المسلمون قائم محافظ عليه حتى يتحقق، بمعنى أنه إذا كانت نتيجة المعركة في غير صالح المسلمين لا يعتبرها المسلمون تامة أو حاسمة، وإنما يعتبرونها جولة أولى كانت عليهم ولا بد لأن يعقبها جولات حتى تكون الغلبة لهم، لأنه ما دام الغرض لم يتحقق وغاية الحرب قائمة فإن المعركة لم تنته ونتيجتها لم تتحقق، وسوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى الطرق التي تنتهي بها الحرب في الإسلام، وهذا يقتضي منا تقسيمه إلى ثلاثة مطالب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: انتهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام.

وفيـــــــه:

الفرع الأول: مفهوم انتهاء الحرب بالإسلام.

الفرع الثاني: أدلة انتهاء الحرب بالإسلام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم انتهاء الحرب بالإسلام,

الإسلام معناه تسليم الأمر وتفويضه إلى الله والاستسلام لعظمته ولجلاله، وإخلاص الدين له من الشرك والرياء في الظاهر والباطن، وإذا سلم المرء أمره إلى ربه سمت نفسه وارتفعت معنوياته وتحررت إنسانيته من كل عبودية وذل لغير الله، إذ يقول اله عز وجل في محكم التبيان: ﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ البقرة:١١٢ .

فقبول النّاس للإسلام دينا ومنهاجا وعقيدة هو الهدف الأول يسعى من أجله المسلمون ويضحون بكل غال ونفيس، والإسلام كلمة كلها عدل ورحمة تجعل من الإنسان الخصم الفظ برا رحيما سلم أمره لله وينقاد بكل سهولة وطواعية، والاستسلام لله ليس ذلا ولا خوفا من السيف إنما هو الحق والهداية والخضوع لأوامر الله وقبول شرعه والرجوع عن المكابرة وإنقاذ النفس وإخراجها من الظلمات إلى النور.

والمتتبع لتاريخ الدعوة الإسلامية وحروب المسلمين العادلة، يجد أنهم يحرصون على سلوك الطرق التي ترغب النّاس في قبول الإسلام، واكتشاف التوحيد، وما كان جهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته أعواما كثيرة في مكة خاصة، ثم جهاد الحرب في المدينة، وما كان بعثة للجيوش الإسلامية وإرساله الرسل من أجل دعوة النّاس إلى توحيد الله، ونبذ كل ما سواه من أجل أن ينقاد الخلق طائعين لله ويتخلصوا من طاعة المخلوق وعبادته واتباع الأهواء والائتمار بأوامر ما سوى الله.[1]

فإذا أسلم العدو قبل الظفر به، انتهت الحرب القائمة بينه وبين المسلمين، لأن إسلام العدو هو غاية الدولة الإسلامية، فمتى قبل العدو الدخول في دين الله، وأعلن إسلامه توقفت الحرب وانتهت في الحال.[2]

ويكتسب العدو جميع ما لرعايا المسلمين من حقوق، وما عليهم من واجبات، وتجري عليهم أحكام الشرع والمنعة الكاملة، وهكذا يعصمون أنفسهم وأموالهم جميعا وتصير أراضيهم عشرية، أي خاضعة

1- محمد بن ناصر جعوان، مرجع سابق، ص132.

2- إسماعيل إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص254.

لضريبة العشر، كالأراضي التي أحياها المسلمون تماما.[1]

الفرع الثاني: أدلة انتهاء الحرب بالإسلام.

والأصل في انتهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ الفتح: ١٦، فيقول تعالى ذكره للمخلفين من الأعراب، تقاتلون هؤلاء الذين تدعون إلى قتالهم، أو يسلمون من غير حرب أو قتال.[2]

وهذا حكم ممن لا يؤخذ منهم الجزية، وهو معطوف على تقاتلونهم أي يكون أحد الأمرين، إمّا المقاتلة أو الإسلام لا ثالث لهما،[3] وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥، ووجه الدلالة أنّ الله جل ثناؤه أمر بقتل المشركين أينما وجدوا، ثم عقب على ذلك إن تابوا عما هم فيه من الشرك وأسلموا فنطقوا بالشهادتين، وأقاموا أحكامه وتعاليمه وجب ترك القتال وهذا صريح في الآية بأن الإسلام ينهي القتال.[4] ومن الأدلة على ذلك أيضا ما جاء في صحيح البخاري عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (**أمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**)، من خلال ما تقدم يتضح أن القتال ينتهي بالإسلام ويعتبر إسلام المحارب بالنص والدلالة، أمّا النص فهو أن يأتي بالشهادة أو

1- صبحي محصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العالم للملايين، ط2، بيروت، لبنان، ص223.

2- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، ج22، ص221.

3- القرطبي، ج16، ص273.

4- إسماعيل أبو شريعة، مرجع سابق، ص255.

الشهادتين، أو يأتي بهما مع التبري مما هو عليه صريحا، وبيان هذه الجملة أن الكفرة أصناف أربعة

1/ صنف ينكرون الصانع أصلا وهم الدهرية والمعطلة.

2/صنف يقرون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوسية.

3/ صنف يقرون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأسا، وهم قوم من الفلاسفة.

4/ وصنف يقرون بالصانع وتوحيده، والرسالات له في الجملة، لكن ينكرون رسالة نبينا محمدا عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، وهم اليهود والنصارى، فإذا كان المحارب من الصنف الأول والثاني، فقال، لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، لأن هؤلاء يمتنعون عن الشهادة أصلا، فإذا أقروا بها كان ذلك دليل على إيمانهم، وكذلك إذا قال أشهد أن محمدا رسول الله لأنهم يمتنعون من كلمة واحدة من كلمتي الشهادة فكان الإتيان بواحدة منهما أيتهما كانت دلالة على الإيمان، وإذا كان من الصنف الثالث فقال لا إله إلا الله يحكم بإسلامه، لأن منكر الرسالة لا يمتنع عن هذه المقالة، ولو قال أشهد أن محمدا رسول الله يحكم بإسلامه لأنه يمتنع عن الشهادة فكان الإقرار بها دليل الإيمان

وإن كان من الصنف الرابع فأتى بالشهادتين فقال: لا إله إلا الله محمدا رسول الله لا يحكم بإسلامه حتى يتبرأ من الدين الذي عليه من اليهودية والنصرانية، لأن هؤلاء من يقر برسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنّه يقول أنه بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم، فلا يكون الإتيان بالشهادتين دون التبري دليلا على إيمانهم، وكذلك إذا قال اليهودي أو النصراني أنا مؤمن أو مسلم أو قال آمنت أو أسلمت لا يحكم بإسلامه، لأنهم يدعون أنهم مسلمون ومؤمنون، والإيمان والإسلام ماهم عليه.[1]

وكما يثبت الإسلام بالنص يثبت بالدلالة، وتأتي الدلالة من أداء فعل يختص بالإسلام وحده كالصلاة في جماعة، والأذان في مسجد جماعة، لأن هذه الأعمال وما شاكلتها مختصة بالمسلمين فكان أداؤها دليلا على الإيمان عند الجمهور.

أمّا في القانون الدولي، فالثابت عند رجال هذا القانون ومفكريه، أن اعتناق أي مذهب فكري، أمر ليس أثر في انتهاء الحرب، لأن أحكام هذا القانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تم الاتفاق على مشروعيتها بين الدول من مختلف الملل والنحل والمذاهب الفكرية، فليس من شأن هذا القانون الاهتمام بالعقائد والأديان وغيرها من المذاهب الفكرية.

1- إسماعيل أبو شريعة، مرجع سابق، ص257.

أمّا في الشريعة الإسلامية لما كان من أهداف الحرب في الدين الإسلامي، نشر الدعوة الإسلامية وتسهيل سبل الدخول في هذا الدين الخالد وتخليص العالم من الظلم والطغيان والفساد، كان الاعتناق للدين الإسلامي أثر كبير في إنهاء الحرب وعصمة الدماء والأموال.

وفي هذا تأكيد قوي على أن الدين الإسلامي لا يسعى من وراء الحرب إلى شيء من المطامع الرخيصة التي تسعى إليها أغلب الأمم في حروبها قديما وحديثا، كالمطامع الاقتصادية أو السياسية أو إرضاء شهوة الانتقام والتشفي، أو الاستعلاء في الأرض أو التجبر على عباد الله، ونحو ذلك من المطامع التي يرفض الإسلام والمسلمون تبنيها والقتال في سبيلها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثانـــي: انتهاء الحرب بالصلح المؤبد.

وفـــيـــــــــه:

الفرع الأول: مفهوم الصلح المؤبد.

الفرع الثاني: مشروعية عقد الذمة.

الفرع الثالث: نتائج وأثار الصلح المؤبد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الصلح المؤبد.

قد تنتهي الحرب بين المسلمين وأعدائهم بعقد معاهدة سلم دائمة وهو ما يسمى بعقد الذمة.[1] وعقد الذمة هو إقرار الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية، والتزام الأحكام الإسلامية، وأهل الذمة هم الذين يسكنون دار الإسلام من غير المسلمين، بعقد مؤبد يعقده الإمام أو نائبه، ويخضعون للأحكام الإسلامية، ويؤدون الجزية مقابل الحفاظ على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم من قبل المسلمين، وقد أطلق عليهم لفظ أهل الذمة إشارة إلى أنهم في ذمة المسلمين وعهدهم، ولأنهم عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله ما داموا في دار الإسلام.[2]

وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم.على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام.[3]

وحكمة مشروعية عقد الذمة هي أن يترك الحربي القتال مع احتمال دخوله في الإسلام عن طريق مخالطته للمسلمين واطلاعه على شعائر الإسلام، وليس المقصود من عقد الذمة تحصيل المال.[4] فالجزية في الشرع هي المال المأخوذ من الذميين على وجه الصغار كل عام، بدلا من حمايتهم، وإقامتهم بدار الإسلام.[5]

وقال ابن القيم الجوزية : إن الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالا وصغارا.[6] فالجزية في الإسلام لم تكن الضرائب التي يضعها الفاتحون الغالبون على الأمم المغلوبة لقصد إرهابهم وإضعافهم، وتضخم مالية الدولة بما يصنعونه فضلا على الغرامات التي يرهقونهم بما يسمونهم خسائر

1- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط1، 1982، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ص532.

2- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، 2004، ج1، ص140.

3- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، 2004، ص22.

4- المرجع نفسه، ص23.

5- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، ص145.

6- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ط1، 1997، رمادي للنشر، ص119.

الحرب،وإنما هي نزر يسير بمثابة رمز للخضوع والطاعة لحكومة المسلمين وهي تشبه ورقة التجنس التي يعرف من حملها بأنه من أفراد الدولة الملتزم لنظامها وطاعتها مع بقائه على ديانته لكون الإسلام يقرهم على دينهم إذا بذلوا الجزية، فتؤخذ من أغنيائهم في آخر الحول، ولا جزية على الصبيان، ولا على النساء ولا على الفقراء، وهي مأخوذة من الجزاء أي جزاء حقن الدماء أو جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم، أو جزاء مساواتهم بالمسلمين، ويستفيدون بها التزام الحكومة الإسلامية بدخولهم في ذمتها وعهدها، بحيث يمنعونهم بكل ما يمنعون منه أهلهم وأولادهم، ويحمونهم ممن يعتدي عليهم، ويحترمون معابدهم ولا يكلفونهم التجنيد للقتال معهم عند حاجة المسلمين لهم.[1]

الفرع الثاني: مشروعية عقد الذمة.

الأصل في وجوب وقف القتال ضد أهل الحرب إذا بذلوا الجزية، وتم عقد الذمة لهم لقول الله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التوبة: ٢٩. فالله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة يأمرنا بقتال أهل الكتاب والنصارى الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يتبعون شرعه فيما حرم من المحرمات، ولا يدينون دين الإسلام حتى ينطقوا بالشهادة ويدخلوا في الإسلام عقيدة وعبادة وأخلاقا ومعاملة، وإذا أجابوا الدخول في الإسلام كنوا كالمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من الحقوق والواجبات. أمّا إن رفضوا الدخول في الإسلام طلبوا بإعطاء الجزية على ذل وهوان، والخضوع للأحكام الإسلامية العامة، ويتركون على دينهم دون التعرض لهم بشيء، [2] حيث جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا عن القتال.[3] وهكذا نفهم أن أساس حكم الجهاد في هذه الآية لا يهدف إلا إلى تقييد حرية الفتنة والفساد تخليص الدنيا منها، وإعطاء الحياة بجميع فروعها الحرية الحقيقية، حرية رعاية الإنسانية وحرية تقوم تقوم على الالتزام بحدود الأخلاق، فسيف الإسلام يرفع فقط في وجه الظلم والقهر والفتنة والفساد، سواء كان من يستخدم هذه القوة الشيطانية مسلما أو غير مسلم، وما دامت لا

1- عبد الله بن زيد آل محمود، الجهاد المشروع في الإسلام، ص49.

2- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، مرجع سابق، ص141.

3- محمد بن أحمد القرطبي، مرجع سابق، ج10، ص162.

تتخلى أية جماعة عن استخدام هذه القوة يستمر الجهاد الإسلامي ضدها، ولكن حين تترك هذا الأمر وتلتزم بقانون الحق والعدل يصبح دمها حراما، ويصبح الحفاظ علة مالها وعزتها وشرفها أمرا واجبا على المسلمين وتتمتع هذه الجماعة بالحرية الكاملة في ظل الحكومة الإسلامية الآمنة، فتصبح لها الحرية في أن تطور ثروتها وصناعتها وثقافتها، أي يصبح لها الحق في تطوير جميع فروع حياتها الاجتماعية والفردية بالطرق المشروعة ، وتصبح لهذه الجماعة الحرية في استخدام جميع السبل والوسائل اللازمة للوصول إلى أعلى مدارج الإنسانية، وفي هذا المجال فإن الحرية الواسعة التي أعطاها القانون الإسلامي لأهل الذمة لا يوجد لها مثيل في قوانين العالم، ولا يمكن بالطبع أن يوجد لها مثيل لأن هناك فرقا أساسيا بين نظرة الإسلام ووجهة نظر القوانين الوضعية التي تقوم على أصول قيصرية والتي تجعل من المحكومين مملوكين للجماعة الحاكمة، وتجعل جميع سبل حياة المحكومين من حق الحاكم كممتلكاته تماما، ويستخدمها لمصلحته كيفما ما شاء، ولهذا فمهما حدث من تساهل وكرم في تنفيذ هذه القوانين فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتفق مصلحة الجماعة الحاكمة مع المصلحة الحقيقية للجماعة المحكومة، وبالضرورة تتم التضحية بمصلحة الضعفاء لحساب مصلحة الأقوياء، وعلى العكس من هذا فإن أساس القانون الإسلامي قد وضع لتحقيق الهدف الأسمى لفلاح الإنسانية وخيرها، فالعلاقة بين الحاكم والمحكوم تكون بالمعنى الصحيح كالعلاقة بين الخادم والمخدوم ومصلحة الحاكم لا تكون سوى في محاولته تحقيق الرقي وتحقيق أكبر ممكن من المصلحة الحقيقية للمحكوم، فالهدف والغاية من تقليده الحكم هو القيام باستئصال جذور الشر التي تؤثر في حياة المجتمع الأخلاقية والروحية والمادية والقيام باستخدام ما لديه من سلطات ووسائل لنشر الخير والبر الذي يصل بالمجتمع إلى السمو الإنساني، وهكذا فالحاكم المسلم يعطي للمحكومين الحرية بكل أنواعها بعد أن يلزمهم بحدود الأخلاق، ولا يقف في طريقهم من أجل مصلحته أو مصلحة جماعته بل تقوم بمعاونتهم بجميع الوسائل ليصل كل إنسان في المجتمع إلى أعلى الدرجات.[1]

وروي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال لجند كسرى يوم نهاوند: (**أمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية.**) [2]وفي هذا الحديث يخبرنا المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بقتال الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية،وقد صالح أصحاب

1- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ط1، 1985، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ص92.
2- البخاري، ص606.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الأئمة كثير من بلاد العجم على ما أخذوه منهم، وتركوهم على هم فيه، وهم قادرون على استئصالهم، وكذلك رسول الله كثيرا من أهل البلاد على مال يؤدونه.[1]

الفرع الثالث: نتائج وأثار الصلح المؤبد.

الصلح قد ينهي الحرب إنهاء كاملا، ويقضي على حالة العداء بين الأطراف على ما يبدوا في الظاهر إلا أن داخل النفس تكون العداوة موجودة من قبل الأعداء تجاه المسلمين، ولكن على أية حال تؤخذ الأمور بالظاهر، فالصلح له نتائج تترتب على إبرامه منها:

1/ أنه ينهي حالة الحرب، وتسود حالة السلم بين الأطراف.

2/ أهل الصلح حاربوا على أنفسهم وأموالهم إلى أن تم الصلح عليها، ولذلك ليس عليهم من الالتزامات تجاه المسلمين إلا ما صالحوا عليه، أمّا إذا كان الصلح بعد الأخذ والغلبة، فإنه يأخذ حكم المفتوح عنوة ويعامل معاملته.

3/ بالصلح تحقن الدماء وتصان الأموال.

4/ عادة ما يكون الصلح وسيلة للاختلاط بالمسلمين فيدخل أهل الصلح في الإسلام إثره.

5/ في ترتيب الصلح توجد التزامات متبادلة بين الأطراف، وعليه يجب الوفاء بها وتخضع تلك الالتزامات عند الإخلال الجزئي أو الكلي بها إلى حالات النقض في نظر المشرع الإسلامي.[2]

ومن آثار عقد الذمة أنه يجوز لأهل الذمة الإقامة في دار الإسلام من دون توقيت، ولهم التمتع بعصمة النفس والمال وما يترتب له من حقوق ومنعة، ومن ثم تلزم حمايتها بالكف والدفع معا، أي بدفع الأذى عنهم، وكف ما يقع من الاعتداء عليهم، وذلك على قدم المساواة مع المسلمين.
وكذلك يتمتع أهل الذمة بالحرية الدينية في دار الإسلام، فيجوز لهم إقامة شعائرهم الدينية، وترميم كنائسهم ومعابدهم، وفقا للضوابط المحددة في عقد الذمة.

1- القرطبي، ص205.

2- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص335.

أمّا في القانون الدولي فتنتهي الحرب بين الدول الحديثة بمعاهدة صلح تعقد بين المتحاربين يتقرر فيها إنهاء حالة الحرب والعودة إلى العلاقات السلمية، ويسبق معاهدة الصلح عادة ما يسمى باتفاق الهدنة، وإبرام ما يسمى بمقدمات الصلح،ولا يترتب على الهدنة عند فقهاء القانون انتهاء حالة الحرب وإن نتج عنها وقف أعمال القتال، بل تتوقف نهاية الحرب من الناحية القانونية على توقيع الصلح النهائي، فهم يفرقون بين الهدنة ومعاهدة الصلح بخلاف فقهاء الإسلام فإنهم يعتبرون المهادنة هي الصلح المؤقت، ويعتبرونها منهية للحرب المدة التي اتفق عليها. فيتضح لنا أن طريقة الصلح لا تختلف في الإسلام عما هو مقرر في القانون الدولي من حيث إجراءات المفاوضات اللازمة كما حصل في صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة، كما أنه تعتبر المعاهدة نافذة شرعا بمجرد الاتفاق عليها دون الحاجة إلى كتابتها أو التوقيع عليها بواسطة المتعاقدين أو التصديق من قبل السلطة التي تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة،مع أن التصديق والتوقيع على المعاهدة أمر ضروري لنفاذها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: انتهاء الحرب بالفتح.

وفـــــيـــــه:

الفرع الأول: مفهوم الفتح.

الفرع الثاني: مشروعية الفتح.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الفتح.

الفتح هو آخر الطرق التي تنهي الحرب في نظر الإسلام، لأن الإسلام يعرض على المحاربين الإسلام أولا، ثم الصلح أو التحكيم لينهي هذا القتال بواحدة من هذه العروض، فإذا رفض الأعداء هذه لم يبق أمام المسلمين سوى الحرب حتى النصر أو إخضاع بلاد المحاربين لسلطان المسلمين.
ولا يعني ذلك تشوق الإسلام إلى الحرب، بل إنه اتقاء للقدر لأن رفض المحارب السلام أو الصلح أو التحكيم، يعني أنه يبيت غدرا وخيانة للمسلمين، وعلى المسلمين حينئذ أن يتقوا ذلك بالفتح، وحتى يضمنوا حرية الدين أمام كل فرد، ويضمنوا للدين الإسلامي أن يصل بتعاليمه إلى كل فرد في أي مكان وعلى طول الزمان.

ولقد عبر الفقهاء عن الفتح بأنه الاستيلاء التام على بلاد العدو، مع شعور العدو بالذل والاستكانة والقهر، وبعبارة أخرى وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف، وتم استقرار الفتح واستكماله، فما دامت المعركة قائمة والقتال دائر فإن الفتح لا يتحقق.[1]

فالفتح معناه إخضاع جند العدو حربا مما يستتبع بلاد بدار الإسلام ودخولها في ولاية المسلمين وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالنسبة لسكانها فإنهم يخيرون بين الدخول في الإسلام فيصبح لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، أو دفع الجزية مع بقاء على ديانتهم الأصلية، لأن الجهاد لا يستهدف في الأصل تحويل مثل هؤلاء عن ديانتهم.[2] وبعد أن تنال أمة ما القوة والسلطة، تظهر فيها بالضرورة رغبة توسيع حدودها وحدود ممتلكاتها، وذلك عن طريق سلب الأمم الضعيفة أوطانها، هذا هو أساس الطمع في الثروات وسلب الأوطان من أهلها، وهو أساس الظلم والقهر، ومن أجله تدخل الأمم في حروب ونزاعات مستمرة، إلا أن الإسلام ينفر بشدة من كل هذا، ولا يؤكد فقط على البعد بل يأمر بمقاتلة هؤلاء النّاس الذين يرتكبون مثل هذه الشرور.[3]

والأراضي التي يستولي عليها المسلمون تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: الأراضي التي ملكها المسلمون بالقوة والقهر حتى فارقها أهلها بالقتل أو الأسر.

1- محمد أبو شريعة، مرجع سابق، ص269.
2- ضو مفتاح غمق، مرجع سابق، ص336.
3- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، ص98.

القسم الثاني: الأراضي التي تملك عفوا من غير قتال

القسم الثالث: الأراضي التي يستولي المسلمون عليها صلحا على إن تترك في أيديهم بخراج يؤدونه عليها.

الفرع الثاني: مشروعية الفتح.

قد دلّ على مشروعية الفتح الإسلامي تجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه، وما ثبت لنا في التاريخ الإسلامي من الفتوح الإسلامية في عهود الخلفاء الراشدين

ولقد اتسعت رقعة الإسلام إلى حد أن ربع العالم دخل الإسلام في مدى قرن واحد ، وكان من أسباب ذلك أن سيف الإسلام قد مزق تلك الستائر التي تحجب عنه القلوب، ثم طهر البيئة الملوثة والتي لم تكن تسمح لأي تعليم أخلاقي بأن ينمو ويثمر كما قضى على تلك الحكومات التي كانت تعضد الباطل وتسانده، واستأصل جذور الشر التي كانت تمتد في القلوب فتبعدها عن الخير والتقوى ونفذ قوانين الأخلاق العادلة التي خرجت بالإنسان من درجة الحيوانية إلى درجة الإنسانية، ثم طبق الإسلام تطبيقا عمليا، فأثبت للعالم أجمع أنه لا يوجد أفضل من الإسلام دستورا عمليا نافعا لرقي الإنسان الأخلاقي والمادي والروحاني، وهكذا نرى أن القول بأن الإسلام انتشر بين الناس بحد السيف قول خاطئ تماما، كما نقول بأن السيف لم يكن له نصيب في نشر الإسلام، كما يحدث دائما في نشأة أي حضارة، فالتبليغ يمثل وضع البذرة أما قوة السيف فتمثل رعايتها بعد شق التربة لها،[1] فالفتح والغلبة من طرق انتهاء الحرب في الإسلام، وهذا ما عبر عنه الفقهاء بانتهاء الحرب بفتح البلاد عنوة وقهرا باستيلائهم عليها، ويقصدون بالاستيلاء هنا استقرار الفتح واستكماله، فما دامت المعركة ناشبة والقتال دائر فإن الفتح لا يتحقق، فإذا منّ الله على المسلمين بالنصر وتم فتح مدن العدو، يخير الشعب بين الإسلام والجزية، وتصير البلاد بعد ذلك بلادا إسلامية وتحكم بشريعة الله.[2]

1- أبو الأعلى المودودي، مرجع سابق، 131.

2- السيد أبو عطية، القانون الدولي الإسلامي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،ص 150.

المبحث الثاني: طرق انتهاء الحرب في القانون الدولي.

سوف نتطرق في دراستنا لهذا المبحث إلى الطرق التي تنتهي بها الحرب في القانون الدولي، وهذا يقتضي منا تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: انتهاء الحرب بمعاهدة سلام دائمة.

المطلب الثاني: انتهاء الحرب بالإخضاع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم معاهدة السلام.

المعاهدات هي اتفاقات تعقده الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، والأصل في رأي كثير من الكتاب أن ينصرف لفظ المعاهدات بصفة خاصة إلى الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها، أمّا ما تبرمه الدول في غير الشؤون السياسية فيطلق عليه اسم اتفاقية أو اتفاق تبعا لأهمية ما اتفق عليه ونطاقه وعدد الدول المشتركة فيه، على أن التخصيص في التسمية ليس له نتيجة عملية، فالواقع أن مؤدى هذه الألفاظ جميعها واحد، وكلا تدور حول فكرة واحدة وهي اتفاق بين دولتين أو أكثر تترتب عليه نتائج معينة لا تختلف اختلاف ما يعطى للاتفاق من تسمية.[1]

ويقصد بالمعاهدة الدولية بأنها اتفاق مكتوب في وثيقة أو أكثر بين طرفين أو أكثر، تتضمن التزامات متبادلة بينهما وتنظم العلاقة بين أطرافها، [2]ووفق للمجرى العادي للأمور فإنه من النادر وإن كان ممكنا أن يتم عقد معاهدة السلام بين الأطراف المتحاربة دون أن يكون قد سبقها إبرام اتفاقات أثناء الحرب بين تلك الأطراف، ومن هذه الاتفاقات ما يستهدف وضع نهاية مؤقتة للعمليات الحربية مثل اتفاقات وقف القتال والهدنة، ودون أن يكون لها بحسب الأصل العام صلة مباشرة بانتهاء الحرب، أي بالوقف الدائم للعمليات الحربية، ومن هذه الاتفاقات أيضا ما يبرم بهدف التمهيد الفعلي لوضع نهاية للقتل بصفة دائمة وتلك هي اتفاقات مقدمات السلام.[3]

ومقدمات السلام هي اتفاقات سلام مبدئية تتضمن الأسس والمبادئ الرئيسية التي اتفق عليها الأطراف، والتي سوف تتناولها معاهدة السلام بالتسوية النهائية، فهذه الاتفاقية إذن تضع تصورا واضحا ومحددا لما ستكون عليه هذه المعاهدة، وتشتمل على الأسس والمبادئ التي ارتضاها الأطراف ليتم بناء عليها وضع تسوية نهائية للمسائل التي كانت سببا في النزاع الذي أدى إلى نشوب الحرب. وبناء على ما تقدم فإنه يكمن القول بأن لمقدمات السلام وظيفتين هامتين:

الأولى: هي التمهيد لعقد اتفاقية تالية لها هي معاهدات السلام النهائية.

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 523.

2- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص410.

3- محسن علي جاد، مرجع سابق، ص87.

والثانية: هي تحديد النصوص والأسس والمبادئ التي تم الاتفاق عليها لتكون أساسا لعقد المعاهدة، وقد تكون النصوص كثيرة كما قد تكون قليلة، إلا أنها تلعب دورا مهما وجوهريا في وضع معاهدة السلام النهائية، والخلاصة أن مقدمات السلام تتميز بما يلي:

1/ أنها معاهدة دولية ذات طبيعة سياسية.

2/ أنها تتضمن تقريرا لمبادئ وأسس التسوية الشاملة للنزاع الذي أدى إلى الحرب.

3/ أنها تمهد لعقد معاهدة السلام.

ومعاهدة السلام هي اتفاق دولي يعقد بين الأطراف المتحاربة التي توافق بمقتضاه على إنهاء حالة الحرب وإعادة السلام فيما بينها، ولا يخفى على أحد الأهمية التي تحظى بها معاهدة السلام في العلاقات الدولية، وليس على أدل ذلك من التحولات الكبرى في تاريخ الجماعة الدولية وخاصة في العصر الحديث قد جرت من خلال إبرام معاهدات السلام، ففي معاهدة سلام وستيفاليا تم وضع وإقرار قواعد القانون الدولي الحديث والمبادئ والأسس التي تقوم عليها العلاقات ما بين الدول في عصر القانون الدولي التقليدي، كما أن معاهدة سلام باريس سنة 1857 قد ترتب عليها دخول تركيا كأول دولة إسلامية إلى حظيرة ما كان يطلق عليه في ذلك الوقت " العائلة الدولية " التي كانت قاصرة على الدول المسيحية بصفة أساسية، وكذلك فإن معاهدة السلام التي أبرمت في نهاية الحرب العالمية الأولى، قد شهدت بداية فعلية لعصر التنظيم الدولي وتضمن نصوصها عهد عصبة الأمم، وهي أول منظمة دولية عالمية ذات طابع سياسي، استطاعت الجماعة الدولية إنشاؤها إضافة إلى ذلك فإن معاهدة السلام تؤدي إلى إنهاء الحرب بين أطرافها، واستبدال القانون الذي يحكم بينها من قانون الحرب إلى قانون السلام، ليتبين لنا جليا الدور الكبير الذي تقوم به معاهدات السلام في العلاقات الدولية،[1] وتبرم معاهدة السلام عادة بعد مفاوضات غالبا ما تكون شاقة وطويلة، وتجري هذه المفاوضات في مؤتمر يعقد لهذا الغرض ويطلق عليه مؤتمر السلام، وتحضره الدول المتحاربة، وقد تحضره أيضا بعض الدول المحايدة أو الوسيطة والتي تكون أحيانا هي الداعية لهذا المؤتمر، وفي عصر التنظيم الدولي قد يعقد هذا المؤتمر الدولي بناء على إحدى المنظمات الدولية، وتتناول معاهدة السلام جميع المسائل التي تهم طرفا الحرب تسويتهما وتحديدهما حسما لكل نزاع بشأنها في المستقبل،

1- محسن علي جاد، مرجع سابق، ص7.

فهي تتناول أولا المسائل التي كانت سببا في نشوب الحرب و القتال، وتتناول ثانيا موضوع التعويضات الواجبة عن الأضرار الناجمة بسبب هذا القتال، كما تتناول أيضا تنظيم العلاقات المستقبلية بين الطرفين، وتحديد الأوضاع التي تتبع لعودة العلاقات السلمية بين الطرفين.[1]

الفرع الثاني: خصائص معاهدة السلام.

من أهم ما يميز معاهدة السلام عن غيرها من المعاهدات الدولية، أنها تنظم العلاقات بين الدول في حالة الحرب حتى لحظة عقدها، فهي تضع تسوية سلمية للمسائل التي تشكل صلب النزاع الذي أدى إلى الحرب، كما أنها تضع ترتيبا للمسائل التي تخص العلاقات السلمية بينهم، أي أنها باختصار تستبدل في العلاقة بين الأطراف قانون النزاعات المسلحة بقانون السلام، [2]وتنتج معاهدة السلام عن استسلام بدون شروط لإحدى الدول المتحاربة، مما يتيح للدول المنتصرة من فض نزاعها مع هذه الأخيرة بقبولها كافة الشروط والمطالب التي تتقدم بها الدولة المنتصرة والمذكورة، وهذا ما حصل لألمانيا في نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث استسلمت للدول الحليفة التي عمدت إلى مباشرة السلطات العليا في الأراضي الألمانية وصولا إلى تقسيم ألمانيا إلى دولتين غربية وشرقية، وقد ينتج توقيع معاهدة الصلح عن توازن في القوى بين المتحاربين مما يستحيل على أحدهما الانتصار على الآخر، ويدفع بها في النهاية إلى طاولة المفاوضات لحل الخلاف القائم بينهما، وبصورة ترضي الطرفين، وهذا ما حصل بين مصر وإسرائيل بتوقيعها معاهدة كامب ديفيد للسلام عام 1979 وكنتيجة لاحقة للتوازن العسكري الذي أظهرته حرب أكتوبر لعام 1973، وانطلاقا من هذه النتيجة بالذات ومن تحيين الدول المقهورة الفرصة للانتقاص على معاهدات الاستسلام المفروضة عليها كما حصل لألمانيا في نهاية الحرب العالمية الأولى، والإقناع بعدم نجاعة فرض الحلول بالعنف واللجوء إلى تجارب القوة في العلاقات الدولية، ناهيك عما تخلفه الحروب من ويلات ودمار، كان العمل في مرحلة نهائية لتحريم الحرب والدعوة لحل الخلافات بالوسائل السلمية.[3]

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص918.

2- محسن علي جاد، مرجع سابق، ص207.

3- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط1، 1990، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 405.

وأثار الفقه التقليدي مسألة معاهدة الصلح واتفاقات الهدنة والكيفية التي تلجأ إليها الدول القوية بعد الحرب لفرض رغبتها ومخططاتها على الدول المغلوبة، فاعتبر أن هذه المعاهدات ملزمة، وأن التصرفات التعسفية التي يتخذها الأقوياء في هذه الفترة لا تعتبر إكراها يبرر إبطال المعاهدات، وذلك لأن اعتماد هذه الوسائل هي السبيل الوحيد لإنهاء الحرب وإحلال الأمن، ومن الأفضل للبشرية أن تتحمل هذا النوع من الضغط، وتعرف السلام والهدوء على أن تتعرض لسفك الدماء وأعمال التخريب والتدمير وتعيش فترة طويلة تحت رحمة الأقدار، وقبول دولة مغلوبة توقيع معاهدة سلام يمليها الغالب ويضمنها شروطه وهي غالبا قاسية ومذلة خير لها من البقاء إلى أجل غير معلوم في جحيم المعاناة والاحتلال.

وتأثر مجلس عصبة الأمم بهذا المذهب الواقعي، فأقره بعد أن حدث فيه ثغرة تجاوب مع التطورات والاتجاهات الجديدة التي بدأت تغش القانون الدولي، فعندما ناشدته دولة بوليفيا في عام 1929 تعديل معاهدة الصلح التي عقدتها تحت تأثير الإكراه مع دولة الشيلي في عام 1904، اعتبر أنه لا يجوز التعلل بالإكراه لنقض المعاهدات التي تبرم على إثر حرب انتصر فيها فريق على فريق، لأن من طبيعة المعاهدات أن تعقد في جو مفعم بالضغط والإكراه، غير أن المجلس عمد إلى تلطيف موقفه إلى أنه يشترط في الحرب التي تؤدي إلى توقيع معاهدات الصلح أن تكون عادلة ترمي إلى نصرة الحق والدفاع عن المبادئ الإنسانية السامية.[1]

ومن خصائص معاهدة السلام أنها تنهي حالة الحرب وتعيد حالة السلام، وتعتبر هذه الخاصية من أهم ما تميز معاهدة السلام وتعطيها طابعا خاصا عن غيرها من المعاهدات، حتى وإن كانت ذات طبيعة سياسية، ذلك أن حالة الحرب بين دولتين أو أكثر يترتب عليها أن لا يخضع لقانون الحرب فقط أحد جوانب العلاقات بينهم، بل جميع هذه العلاقات أيا كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، وغيرها من أنواع العلاقات التي تنشأ بين الدول، فإذا ما أنهت معاهدة السلام حالة الحرب فإن ذلك يرتب تغيرا جوهريا وشاملا في كيفية حكم العلاقات التي كانت بين أطرافها، بحيث يحكم ذلك قاعدة السلام، بدلا من قواعد قانون الحرب، ويبين هذا مسألة غاية في الأهمية، وهي أن معاهدة السلام التي تتمتع بهذه الطبيعة الخاصة، هي التي تسبقها حالة الحرب بين أطرافها وتؤدي إلى إنهاء هذه الحالة، حتى وإن لم تسم معاهدة سلام، وأقرب مثال لذلك هو الاتفاق الذي وقعته لبنان

1- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص537.

وإسرائيل في 17 ماي سنة 1983، وأطلق عليه "اتفاق انسحاب القوات الإسرائيلية من لبنان " ولم يدخل حيز النفاذ نظرا لعدم تصديق لبنان عليه وعدولها عن إنهاء الحرب بين إسرائيل ولبنان، مما يجعل هذا الاتفاق يدخل في حظيرة معاهدات السلام التي تتمتع بطبيعة خاصة في القانون الدولي وتعتبر معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل عام 1979 أول خرق عربي للموقف من الكيان الإسرائيلي، وتعهد الطرفان بموجبهما على إنهاء حالة الحرب، وإقامة علاقات ودية بينهما تمهيدا للتسوية، كما انسحبت إسرائيل من سيناء التي احتلتها عام1967.[1]

أمّا فيما يخص انتهاء معاهدة السلام فإنها تنتهي بالاتفاق اللاحق بين أطرافها إن شاءوا، كذلك يجوز أن يجري إنهاؤها بدون اتفاق، أي بالإرادة المنفردة، وهو ما يمكن أن يتم في حالتين، أولاهما عند انتهاك طرف لالتزاماته بمقتضاها، والثانية إذا تغيرت الظروف التي أبرمت هذه المعاهدة في ظلها، ولكن في هاتين الحالتين يتعين أن يتمسك بها الطرف الذي يدعي وقوع الانتهاك أو حدوث التغير في الظروف، كما يتعين إتباع الإجراءات التي وضعتها اتفاقية فينا سنة 1969 لقانون المعاهدات بالنسبة لمواجهة هذه الأحوال.

فإذا انتهت معاهدة السلام بالاتفاق، تعين إتباع ما يحدده هذا الاتفاق من آثار تترتب على إنهائها، وإذا كان إنهاء هذه المعاهدة قد تم بالإرادة المنفردة بسبب انتهاك نصوصها ترتب على ذلك إعفاء أطرافها من الالتزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة مع مراعاة الحفاظ على أي حق أو التزام أو مركز موضوعي قد نشأ عنها قبل إنهائها.[2]

فهذا ملخص ومجمل ما يمكن قوله في الخصائص التي تميز معاهدة السلام عن غيرها من المعاهدات الأخرى فالفرق واضح وجلي وبين.

1- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ص725.

2- محسن علي جاد، مرجع سابق، ص725.

الفرع الثالث: آثار انتهاء الحرب بمعاهدة السلام.

فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان بصفة خاصة في معاهدة الصلح، يتبع انتهاء الحرب آثار عامة تترتب قانونا وتلقائيا بانتهاء حالة الحرب، و أهم هذه الآثار:

1/ توقف جميع الأعمال الحربية بين الفريقين المتحاربين، وكل عمل من أعمال الحرب يقوم به أي من الفريق يبعد انتهاء حالة الحرب يعتبر غير مشروع ويجب أن يحاسب عليه القائمون به، وتلتزم الدولة التي يتبعونها بتعويض الأضرار التي نشأت عنه.

2/ يكتسب أسرى الحرب من الفريقين حقهم في الحرية، ويتعين على الدولة التي تحتفظ بهم إطلاق سراحهم في أقرب وقت.

3/ ينتهي احتلال الفريقين لإقليم آخر، ويتعين على المحتل سحب قواته من هذا الإقليم، ما لم يتقرر في معاهدة الصلح استمرار هذا الاحتلال بصفة كلية أو جزئية لوقت معين كضمان لتنفيذ بعض الشروط الواردة.

4/ تستبقي كل من الدول المحاربة كل ما وضعت اليد عليه بالطرق المشروعة من أموال العدو أثناء الحرب، ما لم يتفق في معاهدة الصلح على خلاف ذلك، أما ما يكون قد حصل الاستيلاء عليه دون وجه حق إخلالا بقواعد الحرب فيتعين رده أو دفع تعويض مناسب عنه

5/ تعود المعاهدات العامة التي عطلت الحرب نفاذها بين الفريقين المتحاربين إلى التطبيق فيما بينهما ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة الصلح إما المعاهدات الخاصة السابق إبرامها بين هذين الفريقين فإن الحرب تنهيها ولا يعود منها للنفاذ بعد انتهاء الحرب إلا ما نص عليه في معاهدة الصلح

6/ تعود حالة السلم وتعود العلاقات الدولية العامة إلى ما كانت عليه قبل الحرب سواء بين الدول المتحاربة نفسها، أو بينها وبين الدول المحايدة، وترتفع عن هذه الدول القيود التي كانت تفرضها واجبات الحياد،[1] والقاعدة هي أن الحرب تؤدي إلى قطع العلاقات السلمية وانقضاء جميع المعاهدات بين الدول المتحاربة، غير أن هناك استثناءات لهذه القاعدة هي:

1- علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص918.

1/ فالحرب لا تؤثر في المعاهدات التي أبرمت لتنظيم حالة دائمة ونهائية وتم تنفيذها، كمعاهدات التنازل عن الأقاليم، أو معاهدات تعين الحدود، أو المعاهدات المعلقة بالحياد الدائم أو وضع القنوات والمضايق الدولية.

2/ والحرب لا تؤثر في المعاهدات التي نص فيها صراحة على أن قيام الحرب لا يؤدي إلى انقضائها، فالقاعدة القائلة بانقضاء المعاهدات بقيام الحرب هي قاعدة مقررة يجوز الاتفاق على تجاوزها، أي أنها ليست من القواعد الآمرة، فالمعاهدات الثنائية المتعلقة بحقوق الأفراد تظل قائمة وإن توقف تنفيذها خلال فترة الحرب.

3/ والحرب لا تؤثر في المعاهدات التي يكون الغرض منها تنظيم حالة الحرب ذاتها، فهذه المعاهدات تصبح نافذة بمجرد قيام الحرب لأنها وضعت لظروف الحرب، مثل معاهدات التي تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة أو تنظيم كيفية معاملة الأسرى والجرحى.

4/ والحرب لا تؤثر في المعاهدات الجماعية إلا بالنسبة إلى العلاقات مع الأطراف المتحاربة، أي أن المعاهدة تبقى سارية المفعول بين الدول المتحاربة (الأطراف وغير الأطراف في المعاهدة) وبين الدول الأطراف في المعاهدة غير المحاربة، والحرب لا تؤثر كذلك في علاقة الدول المتحاربة بالدول المحايدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: انتهاء الحرب بالإخضاع.

وفـــــيــه:

الفرع الأول: مفهوم الإخضاع.

الفرع الثاني: المقارنة بين الفتح الإسلامي والإخضاع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الإخضاع.

إن كلمة إخضاع تعني الفتح العسكري لدولة عدو على إثر انحلال وزوال حكومتها نهائيا، وعدم وجود مقاومة منظمة من قبل مواطني الدولة المهزومة وجنودها، فإن الإخضاع والفتح لا يغنيان بالضرورة الشيء ذاته، مع أن الإخضاع لا يمكن أن يتم بدون فتح، فالاحتلال الجزئي أو حتى الاحتلال التام لبلد العدو، قد لا يكون إخضاعا ما دامت قوات ذلك البلد في ساحة المعركة.[1]

فالفتح بالمفهوم الأوربي هو احتل ال إقليم الدولة كله أو بعضه بالقوات المسلحة أثناء حرب دائرة، ثم تقوم الدولة المنتصرة أثناء الحرب أو بعدها بضم الإقليم أو الأقاليم، ومن ثم فشروط الفتح بهذا المفهوم هي:

1/ قيام حرب بين دولتين.

2/ احتلال الدولة المنهزمة بالقوة العسكرية وبصورة مستمرة.

3/ اتخاذ إجراءات ضم الإقليم بعدد أن تضع الحرب أوزارها كإعلان الضم، ووضع نظام قانوني وإداري.....إلخ.[2]

فالإخضاع يتم فقط عندما تدمر الدولة الفاتحة، وتبيد وتمحو الصفة القانونية للدولة المهزومة بضمها إليها، وهكذا يمكن تفسير كلمة إخضاع بأنه قضاء دولة على دولة أخرى في الحرب عن طريق ضم أراضي الدول المهزومة إليها بعد احتلالها، وإبادة قواتها عب بكرة أبيها، وبديهي أن كلمة إخضاع تعني إنهاء الحرب بالنسبة للدولتين المتحاربتين،[3] ولذلك فإن الضم الذي يحصل نتيجة لفناء إحدى الدول المتحاربة وزوال شخصيتها الدولية، عمل يقرره القانون الدولي العام، كما حصل بالنسبة لألمانيا من فناء بعد الحرب العالمية الثانية حيث زالت عناصر الدولة ثم أعيد تكوينها بعد ذلك.[4]

1- جير هارد قلان، مرجع سابق، ص68.

2- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ط2، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص60.

3- جير هارد قلان، مرجع سابق، ص69.

4- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص738.

الفرع الثاني: المقارنة بين الفتح الإسلامي والإخضاع.

إن الإخضاع يختلف عن الفتح في المفهوم الإسلامي، لأن الفتح في الإسلام أقدم، وقد يكون بالسلم أو بالجهاد، ومثال ذلك فتح مكة سنة 630م، دون حرب أو أية مقاومة، ثم إن الهدف من الفتح ليس ضم الإقليم، إنما تبليغ الرسالة الإسلامية إلى سكان الإقليم المفتوح.[1]

فالفتح الإسلامي لم يكن مراده السلب والنهب والاحتفاظ بالأراضي الشاسعة الغنية، وتدمير ممتلكات العدو، بل كان فتحا منظما يسير فيه مع الجند القارئ والمعلم والمحدث، لأنه جهاد في سبيل الله وهذا بخلاف الاستعمار الذي كان هدفه امتصاص دماء الشعوب، وتدمير ممتلكاتهم والنهب والسلب وانتهاك الأعراض واستعلاء القوي على الضعيف والعالم على الجاهل، واستئثارا على خيرات الشعوب وقد انطبع الاستعمار العالمي بهذا الطابع من قديم العصور، واحمرت جوانب التاريخ البشري بدماء الضحايا المسفوكة إشباعا للغرائز المنحرفة والمظالم الفادحة.[2]

فالاستعمار عقبة في سبيل تقدم الشعوب، وتقارب المواطنين، وتعاونهم الاقتصادي والثقافي، وتمتعهم بوسائل الرفاهية المادية للمدينة الحديثة، واستقرار علاقات الشعوب على قدم المساواة.
والاستعمار نوع من الاعتداء البدائي تنبذه الإنسانية المهذبة وهو يتنافى مع مبادئ الحرية والعدالة القانونية، لأنه يقوي على مبدأ التسلط السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي.

أمّا الإسلام فقد سبق إلى إعلان حقوق الإنسان وطبقها فعلا في ميادين القضاء والفصل بين الناس، وقرر مبدأ الكرامة الإنسانية وحمى المثل العليا وأنصف المظلومين ودافع عن الفضيلة، وعامل الشعوب المفتوحة بلادهم بأسمى معاني الرفق واللين والرحمة الإنسانية، ولم يرهقهم بالأعباء المالية، وهيأ الأفكار وشحذ الهمم والعزائم للسير في أشواط المدينة والحضارة، وفتح القلوب للاستماع بنور الهداية الإلهية، وتصحيح العقائد الفاسدة دون إعنات ولا إكراه، ولا تسلط ولا إذلال، ولا ضغط سياسي أو اقتصادي، وإنما شعاره إحقاق الحق وإنصاف المظلوم، ومنع الاستبداد وإقامة الدين الخالص لله.[3]
فمهمة الفتح الإسلامي واضحة وهي حماية الدعوة الإسلامية وتنوير الشعوب بالرسالة المحمدية،

1- عمر صدوق، مرجع سابق، ص60.
2- محمد بن عوض الوذياني، مرجع سابق، ص212.
3- وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص472.

وإزالة العروش الظالمة التي تقف في وجه دعاة الإسلام وتمنعهم من إيصال الدعوة إلى شعوبها، وتحترم من هدى الإسلام وتعاليمه.

فالإسلام يسعى إلى إيجاد التعاون والإخاء بين الإنسان وهو سابق للحضارة الغربية في احترامه للحقوق الإنسانية.[1]

1- محمد بن عوض الوذياني، مرجع سابق، ص212.

خـــاتـمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد تجلى لنا في هذه السياحة العلمية في موضوع طرق إنهاء الحرب في الفقه والقانون أن المنازعات بين الأفراد والجماعات وما نشأ عنها من حروب قديمة قدم الإنسان فوق هذه المعمورة، فمنذ أن هبط سيدنا آدم عليه والسلام والمنازعات مستمرة والحروب متوالية، ولقد خاض المسلمون عبر تاريخهم الطويل والشاق في نفس الوقت حروبا كثيرة كانت مثالا رائعا لما وضعوه من قواعد في بدء الحرب وإنهائها بما يتماشى مع سماحة الإسلام وعدالته، ولقد كان سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام هو القدوة والأسوة الحسنة لهم في هذا المجال وغيره من الميادين.

وانطلاقا من دراستنا لموضوع طرق إنهاء الحرب من الناحية الفقهية والقانونية توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها كالآتي:

- أن الحرب في الإسلام ليست مجرد قتال ومواجهة، ولكنها تخضع إلى مجموعة من الأخلاقيات والقيم التي يفرضها هدف الجهاد وارتباطه بوظيفة نشر الدعوة الإسلامية إلى كافة أنحاء المعمورة.

- أن الحرب عند الأمم الأخرى قائمة على الظلم والاستعلاء وفرض التوجهات السياسية مراعاة المصلحة الدولة بالقوة والعنف رغبة في الاستيلاء على أوطان الغير وأموالهم والتحكم في رقابهم.

أمّا الإسلام فيبغض ذلك وينفر منه وينهى عن الظلم ويحث على نصرة المظلوم، وأمرهم بقتال الظالمين وسمى ذلك جهاد لا تتضمنه هذه الكلمة من معنى يختلف عن مفهوم الحرب، والدافع له هو إعلاء كلمة الله ودفع الظلم، وليس الاستيلاء على الأوطان والأموال، فإن الإسلام يأبى الظلم، ويمنع سفك الدماء، ويترك للناس حرية العقيدة.

- وأيضا نجده يدعوا إلى حل النزاعات بالتي هي أحسن، وتقبل في ذلك الوساطة والتحكيم بشروط شرعية، وقد حذا المجتمع الدولي حذو الشريعة الإسلامية إلى حل النزاعات بالطرق السلمية عن طريق الهيئات الدولية مع تمسك كل دولة بسيادتها ولا تقبل التنازل عنها.

فالحرب هي الوسيلة النهائية من وسائل الإكراه التي تلجأ إليها الدول لحل نزاعاتها إن لم تنجح الوسائل السلمية.

- اتفاق كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي في إباحة ومشروعية الحرب التي تكون دفاعا عن النفس وردا للعدوان.

- أنّ الإسلام نظم أحكام الجهاد ووضعه في نظام رائع، لم تصل إليه القوانين الدولية والتنظيمات

القديمة والحديثة لما هو عليه من دقة وأحكام، ونظم أحكام إنهاء الحرب بما يتفق مع مبدأ العدالة الإنسانية، واتسمت كلها بالسماحة والدعوة إلى السلام، من حيث ما يمنح من حقوق للآخرين، وما يلتزمون به تجاه المسلمين من واجبات.

– القانون الدولي سلك مسلكا بشأن انتهاء الحرب يقترب إلى حد ما من المسلك الذي تدعو به الشريعة الإسلامية، غير أن الدولة الإسلامية تلتزم بمبادئ الشريعة الإسلامية في إنهاء الحرب، في الوقت الذي قد تخالف فيه الدول المتحاربة مبادئ القانون الدولي في إنهاء الحرب.

– تمتاز الشريعة الإسلامية بإنهاء الحرب لمجرد اعتناق الدولة المحاربة للدين الإسلامي، بينما القانون الدولي لا يأخذ بهذا الاعتبار.

– فشل ميثاق الأمم المتحدة في منع الحروب وإنهائها، مما جعل أحكامها عرضة للتغيير في كل زمان، وتمرد الدول على بنودها، لأن أحكام القانون الدولي ليست ملزمة لما في ذلك من مخالفة لمبدأ سيادة الدول.

– وبعد فهذه أهم نتائج البحث المتوصل إليه في موضوع طرق إنهاء الحرب سواء كانت بصفة مؤقتة أو بصفة مؤبدة من الجانب الفقهي ومن الجانب القانوني ، وبها تنتهي هذه المذكرة العلمية التي حاولت أن أجعلها شاملة لجميع طرق إنهاء الحرب ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

وأخرا فإن العلم التام والمعارف الكاملة والإحاطة بكل شيء مما لايطمح إليه البشر العاقل،لأن الإنسان خلق يعتريه النقص، ويصاحبه الضعف، ويخلطه الخطأ، ويلتبسه العوار، فلكل شيء إذا ماتم نقصان، إنّ الكمال لله وحده دون سواه، ومع ذلك للإنسان أن يجتهد يصيب فيوفيه ربّ العالمين أجرين، ويجتهد فيخطئ فيكافئه الرحمان العليم بأجر وجزاء، فهذا هو جهد المقل والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فـهـرس الآيات القرآنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــــــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾	112	البقرة	85
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	194	البقرة	31
﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ﴾	256	البقرة	44
﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	279	البقرة	15
﴿ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى ﴾	156	آل عمران	15
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾	35	النساء	55
﴿ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ	74	النساء	83

ٱلدُّنۡيَا بِٱلۡأٓخِرَةِۚ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾	74	النساء	83
﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾	75	النساء	37
فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ﴿٩٠﴾	90	النساء	58
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	01	المائدة	66
﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾	64	المائدة	15
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾﴾	16	الأنفال	57
﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾	21	الأنفال	64
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾	45	الأنفال	57

﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ ﴾	61	الأنفال	56
﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾	72	الأنفال	36
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾	04	التوبة	63
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾	05	التوبة	33
﴿ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ ﴾	12	التوبة	36
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾	29	التوبة	91
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ	111	التوبة	57

وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾	111	التوبة	57
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾	39	الحج	33
﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾	40	الحج	30
﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١٥﴾ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢١٦﴾ ﴾	216	الشعراء	30
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	28	سبأ	35
﴿ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾	04	محمد	15
﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ	35	محمد	65

﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٥﴾﴾	35	محمد	65
﴿قُل لِّلۡمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلۡأَعۡرَابِ سَتُدۡعَوۡنَ إِلَىٰ قَوۡمٍ أُوْلِي بَأۡسٖ شَدِيدٖ تُقَٰتِلُونَهُمۡ أَوۡ يُسۡلِمُونَۖ فَإِن تُطِيعُواْ يُؤۡتِكُمُ ٱللَّهُ أَجۡرًا حَسَنٗاۖ وَإِن تَتَوَلَّوۡاْ كَمَا تَوَلَّيۡتُم مِّن قَبۡلُ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٦﴾﴾	16	الفتح	86
﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾﴾	09	الحجرات	54
﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾	10	الحجرات	54
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمۡ فَأَنذِرۡ ﴿٢﴾ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ﴿٣﴾ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴿٤﴾﴾	04	المدثر	29
﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾﴾	04	العلق	29

فـهـرس الأحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
(أمرت أن أقاتل النّاس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله.)	33
(أيّها النّاس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية وأعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف.)	45
(أخرجوا بسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر، لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع)	46
(انطلقوا بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة.)	46
(اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفروا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا)	47
(أمرنا نبينا ورسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية.)	92

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـهـرس الأعـــلام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

العـــــــــلـــــــــــم	الصفحة
علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الفقيه الحنفي، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، والكليات الخمس في أصول الدين.	16
محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السكندري، أحد أعلام المذهب الحنفي في زمانه، من مؤلفاته، فتح القدير.	16
الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي إمام المالكية في عصره وفقهيها.	17
إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي الباجوري، كان شيخا للأزهر.	18
ابن القيم من علماء المسلمين في القرن 8 الهجري ولد سنة 691 هـ، عاش في دمشق ودرس على يد ابن تيمية ولازمه لمدة 16 سنة، توفي سنة 751 هـ.	25

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر

والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ ـ القرآن الكريم

ـ برواية حفص عن عاصم.

ب ـ كتب السنة

1- مسلم، صحيح مسلم، رقم الحديث، 1731، ج3، ص1357، كتاب الجهاد والسير.

2- أبو دواود، سنن أبي داوود، رقم الحديث: 2613، ص 37، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين.

3- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ط1،1998، بيت الأفكار الدولية

ج ـ كتب المعاجم اللغوية

4- الرازي، مختار الصحاح، ط1، 2001، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

5- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج1.

6- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط8، 2005، مؤسسة الرسالة.

7- مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، لبنان.

8- ابن منظور، لسان العرب، ط1،2005 ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1.

د ـ كتب التفاسير

9- وهبة الزحيلي، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، دار الفكر، دمشق، سورية.

10- صفي الرحمان المباركفوري، الرحيق المختوم، دار ابن خلدون، الإسكندرية.

11- أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط3، دار الكتاب العربي، القاهرة، ج2.

12- أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، ج22.

هـ ـ كتب الفقه الإسلامي

13- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، 2000، مؤسسة الرسالة، ج3.

14-محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ط1، 1993، دار الغرب الإسلامي.

15- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، 1986، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج7.

16- عثمان بن حسنين، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ط1، 2002، دار الفكر، بيروت، لبنان.

17- عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وأثره في اختلاف أحكام الشريعة الإسلامية، ط1، 2004، ج1.

18- الشيرازي ، المهذب، ج2.

19- شرف الدين الحجاوي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط1، ج4.

20- الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار المؤيد، ج4.

21- السيد سابق، فقه السنة، الفتح الإعلامي العربي، ج3.

22- زكريا الأنصاري، حاشية الجمل على شرح المنهج، إحياء التراث العربي، ج5.

23- الدردير، الشرح الكبير، ج2.

24- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، ج3.

25- الباجوري ،حاشية الباجوري.

26- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

27- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

28- ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية.

29- ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5.

30- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة المصرية..

31- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ط1، 1997، رمادي للنشر.

و ـ كتب القانون

32- هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة.

33- مصطفى محمد الجمال وعكاشة محمد عبد العالي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، 1998، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ج1.

34- مصطفى كامل شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر، ط 1، 1981، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

35- محمد حافظ غانم، الأصول الجديدة للقانون الدولي العام، ط3.

36- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي، الدار الجامعية.

37- محسن علي جاد، معاهدات السلام، 1996، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

38- عمر صدوق، قانون المجتمع العالمي المعاصر، ط 2، 2003، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.

39- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، 2007، ديوان المطبوعات الجامعية.

40- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط2، 2007، ديوان المطبوعات الجامعية.

41- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 1، 1995، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

42- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، ط 1، 1995، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

43- عتلم شريف وعبد الواحد محمد ماهر، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ط6.

44- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط.1

45- عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة.

46- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، ج.2

47- حومد عبد الوهاب، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت.

48- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ط 1، 1998، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت.

49- جير هارد، القانون بين الأمم، تعريب عباس العمر، دار الجيل، بيروت، ج3.

50- جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، دار النهضة العربية، لبنان، بيروت.

51- آدم عبد الجبار، حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ط 1، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية.

52- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، ط 1، 1990، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

53- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، ط2، 2006، دار هومة، الجزائر.

ز ـ الكتب العامة

54- خالد رمزي البزايغية، جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي،ط 1، 2008، دار النفائس، عمان.

55- اسماعيل ابراهيم، نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية،ط1981،1، مكتبة الفلاح، الكويت.

56- عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

57- محمد شلش، أخلاقيات الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي بين النظرية والتطبيق.

58- عبد الحافظ عبد ربه، فلسفة الجهاد في الإسلام، دار الكتاب اللبناني.

59- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الدولة، ط1.

60- وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط3، 1989، دار الفكر، دمشق، سوريا.

61- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة.

62- المودودي، الجهاد.

63- ضو مفتاح غمق، نظرية الحرب في الإسلام وأثرها في القانون الدولي العام، ط1، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

64- عبد الله بن صالح العلي، الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام.

65- عواض بن محمد الوذياني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ط1، 2005، مكتبة الرشيد، الرياض،السعودية.

66- محمد بن ناصر الجعوان، القتال في الإسلام، ط 2، 1983، مطابع المدينة، الرياض، السعودية.

67- عمر أحمد الفرجاني، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، ط2، 1988، دار إقرأ.

68- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ط4، 1997، مؤسسة الرسالة، لبنان.

69- وهبة الزحيلبي، أحكام الحرب في الإسلام، ط1، 2000، دار المكتبي، دمشق.

70- محمد علي حسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، ط 1، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان.

71- إحسان الهندي، أحكام الحرب والسلام في الإسلام، ط1، 1993،دار النمير، دمشق.

72- عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، ط 1، 1996، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ج6.

73- قحطان عبد الرحمان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط 1، 2002، دار الفرقان، عمان.

74- صبحي محصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العالم للملايين، ط 2، بيروت، لبنان.

75- ظافر القاسمي، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ط 1، 1982، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

76- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، 2004.

77- عبد الله بن زيد آل محمود، الجهاد المشروع في الإسلام.

78- أبو الأعلى المودودي، شريعة الإسلام في الجهاد والعلاقات الدولية، ط 1، 1985، دار الصحوة، القاهرة، مصر.

79- السيد أبو عطية، القانون الدولي الإسلامي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة.

ح ـ كتب التاريخ والتراجم

80- ابن القيم الجوزية حياته وآثاره، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط2.

81- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ج4.

82- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط5، 1980، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج2.

83- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2.

84- محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر، بيروت، لبنان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ط ـ الرسائل الجامعية

85- خياري عبد الرحيم، حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر.

ي ـ المواثيق والاتفاقيات الدولية

86- لائحة لاهاي المنعقدة في 18 أكتوبر 1907، المتعلقة بالقوانين والعادات الخاصة بالحروب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـهـرس الموضوعـات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

- مقدمة 01
- الفصل الأول: ماهية الحرب و مشروعيتها والدافع إليها 08
- المبحث الأول: تعريف الحرب 10
- المطلب الأول: تعريف الحرب والألفاظ ذات الصلة بها في اللغة 11
- الفرع الأول: تعريف الحرب في اللغة 12
- الفرع الثاني: تعريف الغزو في اللغة 12
- الفرع الثالث: تعريف الجهاد في اللغة 13
- المطلب الثاني: تعريف الحرب في الفقه الإسلامي 14
- الفرع الأول: تعريف الجهاد عند الحنفية 16
- الفرع الثاني: تعريف الجهاد عند المالكية 17
- الفرع الثالث: تعريف الجهاد عند الشافعية 18
- الفرع الرابع: تعريف الجهاد عند الحنابلة 19
- المطلب الثالث: الحرب والألفاظ ذات الصلة في القانون الدولي 20
- الفرع الأول: تعريف الحرب 21
- الفرع الثاني: تعريف الاحتلال الحربي 22
- الفرع الثالث: تعريف النزاع المسلح 24
- الفرع الرابع: المقارنة بين فقهاء الفقه الإسلامي والقانون في تعريفهم للحرب 25
- المبحث الثاني: مشروعية الحرب ودوافعها 27
- المطلب الأول: مشروعية الجهاد ودوافعه في الإسلام 28
- الفرع الأول: مراحل تطور مشروعية الجهاد 29
- الفرع الثاني: الباعث على القتال في الإسلام 34
- المطلب الثاني: مشروعية الحرب ودوافعها في القانون الدولي 38
- الفرع الأول: مشروعية الحرب في القانون الدولي 39
- أولا: مشروعية الحرب في عهد عصبة الأمم 39

– ثانيا: مشروعية الحرب في ميثاق الأمم المتحدة 39
– الفرع الثاني: أهداف ودوافع الحرب في القانون الدولي العام 40
– أولا: الحرب من أجل الدفاع الشرعي ورد العدوان 40
– ثانيا: الدوافع الاقتصادية 41
– ثالثا: تنفيذ سياسة الدولة التي تهدف إلى السيطرة والسيادة 41
– المبحث الثالث: المقارنة بين الحرب في القانون الدولي والجهاد في الفقه الإسلامي 44
– المطلب الأول: الفروق في دوافع الحرب 45
– المطلب الثاني: الفروق في سير العمليات الحربية 46
– المطلب الثالث: الفروق في آثار الحرب 49
– الفصل الثاني: وسائل إنهاء الحرب بصفة مؤقتة 50
– المبحث الأول: وسائل وقف القتال في الفقه الإسلامي 52
– المطلب الأول: وقف الحرب بالتحكيم 53
– الفرع الأول: مفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي 54
– الفرع الثاني: مشروعية التحكيم وأهميته 55
– المطلب الثاني: وقف الحرب بترك القتال 56
– الفرع الأول: ضرورة الثبات أمام العدو 57
– الفرع الثاني: مفهوم ترك القتال وانتهاء الحرب به 58
– الفرع الثالث: أسباب ترك القتال 60
– المطلب الثالث: وقف الحرب بالصلح المؤقت 62
– الفرع الأول: مفهوم الصلح المؤقت 63
– الفرع الثاني: مشروعية الصلح المؤقت 64
– الفرع الثالث: شروط الصلح المؤقت 65
– المبحث الثاني: وسائل وقف الحرب في القانون الدولي 67
– المطلب الأول: وقف الحرب بالتحكيم 68
– الفرع الأول: مفهوم التحكيم في القانون الدولي 69

– الفرع الثاني: أهمية التحكيم في المجتمع الدولي 70
– المطلب الثاني: وقف الحرب بترك الأعمال القتالية 72
– الفرع الأول: مفهوم وقف الأعمال القتالية 73
– الفرع الثاني: طبيعة وقف القتال 74
– المطلب الثالث: وقف الحرب بالهدنة 76
– الفرع الأول: مفهوم الهدنة وأنواعها 77
– أولا: مفهوم الهدنة 77
– ثانيا: أنواع الهدنة 77
1- الهدنة العامة 77
2- الهدنة المحلية 78
– الفرع الثاني: انتهاء اتفاق الهدنة 79
– الفصل الثالث: وسائل إنهاء الحرب بصفة مؤبدة 80
– المبحث الأول: طرق انتهاء الحرب في الإسلام على سبيل التأبيد 83
– المطلب الأول: انتهاء الحرب بدخول العدو في الإسلام 84
– الفرع الأول: مفهوم انتهاء الحرب بالإسلام 85
– الفرع الثاني: أدلة انتهاء الحرب بالإسلام 86
– المطلب الثاني: انتهاء الحرب بالصلح المؤبد 89
– الفرع الأول: مفهوم الصلح المؤبد 90
– الفرع الثاني: مشروعية عقد الذمة 91
– الفرع الثالث: نتائج وآثار الصلح المؤبد 93
– المطلب الثالث: انتهاء الحرب بالفتح 95
– الفرع الأول: مفهوم الفتح 96
– الفرع الثاني: مشروعية الفتح 97
– المبحث الثاني: طرق انتهاء الحرب في القانون الدولي 98
– المطلب الأول: انتهاء الحرب بمعاهدة سلام دائمة 98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الفرع الأول: مفهوم معاهدة السلام 99
- الفرع الثاني: خصائص معاهدة السلام 101
- الفرع الثالث: آثار انتهاء الحرب بمعاهدة السلام 104
- المطلب الثاني: انتهاء الحرب بالإخضاع 106
- الفرع الأول: مفهوم الإخضاع 107
- الفرع الثاني: المقارنة بين الفتح الإسلامي والإخضاع 108
- خاتمة 109
- فهرس الآيات القرآنية 114
- فهرس الأحاديث النبوية 120
- فهرس الأعلام 122
- قائمة المصادر والمراجع 124
- فهرس الموضوعات 132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية